



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**CEZA HUKUKUNDA EVLİLİK BİRLİĐİ ROLÜ**  
**(KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA)**

JAMEEL SULAIMAN ISMAEL

Yüksek Lisans Tezi

NICOSIA  
2020



جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

دور الرابطة الزوجية في القانون الجنائي  
(دراسة تحليلية مقارنة)

جميل سليمان اسماعيل

رسالة ماجستير

نيقوسيا  
2020

**CEZA HUKUKUNDA EVLİLİK BİRLİĞİ ROLÜ**  
**(KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA)**

JAMEEL SULAIMAN ISMAEL

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

NICOSIA  
2020

دور الرابطة الزوجية في القانون الجنائي  
(دراسة تحليلية مقارنة)

جميل سليمان اسماعيل

جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف  
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا  
2020

## KABUL VE ONAY

Jameel Sulaiman Ismael tarafından hazırlanan “Ceza Hukukunda Evlilik Birliđi Rolü (Karşılaştırmalı Analitik Çalışma)” başlıklı bu çalışma, 24/01 /2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

## JÜRİ ÜYELERİ

.....  
**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul** (Danışman)  
Yakın Dođu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Doç. Dr. Weadi Sulaiman Ali** (Başkan)  
Yakın Dođu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Dr. Shamal Husain Mustafa**  
Yakın Dođu Üniversitesi  
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....  
**Doç. Dr. Mustafa Sağsan**  
**Sosyal Bilimler Enstitüsü**  
**Müdürü**

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير (جميل سليمان اسماعيل) في رسالته الموسومة بـ " دور الرابطة الزوجية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2020/01/24، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

## أعضاء لجنة المناقشة

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ( المشرف )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....  
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي ( رئيس لجنة المناقشة )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....  
الدكتور شمال حسين مصطفى  
جامعة الشرق الادنى  
كلية العلوم الاقتصادية والادارية، قسم العلاقات الدولية

.....  
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان  
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية  
مدير

## BİLDİRİM

Ben Jameel Sulaiman Ismael olarak beyan ederim ki '**Ceza Hukukunda Evlilik Birliđi Rolü (Karşılaştırmalı Analitik Çalışma)**' başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bađlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Dođu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluđu yazar olarak bana aittir.

Bađlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluđunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Dođu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eđer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: JAMEEL SULAIMAN ISMAEL

## الاعلان

أنا جميل سليمان اسماعيل ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " دور الرابطة الزوجية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)"، كانت تحت إشراف وتوجيهات ' الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول، ولقد أعددتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى.

هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول إليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول إليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول إليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول إليها من أي مكان.

التاريخ:

التوقيع

جميل سليمان اسماعيل



## ITHAF

Bu mütevazı çalışmayı

Annem ve babam - Tanrı onlara merhamet etsin - hafızası hala  
hayatımın tüm koridorlarında kokusunu yayıyor.

Sevgili düşünce öğretmenleri.

Bana fazla çaba sarf etmeyen kardeşlerim.

Hem büyük hem de küçük beni destekleyen samimi eşim.

Arkadaşlarım ve ailem hep sevincimi ve üzüntümü paylaşıyor.

Bu aşamayı tamamlamak için bana yardım ve destek sağlayan

herkese

## الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ...

امي و أبي- رحمهما الله - الذين ما زالت ذكراهم تنتثر عطرها في جميع أروقة حياتي.

أساتذتي الكرام أصحاب الفكر المُستنير.

إخوتي وأخواتي، الذين لم يبخلوا عليّ بالجهد الوفير.

زوجتي المُخلصة التي تدعمني في كل كبيرة وصغيرة.

أصدقائي وأهلي، الذين يُشاركونني الفرح والحزن على الدوام.

الى كل الذين قدّموا لي المساعدة والدعم لإكمال هذه المرحلة

## TEŐEKKÜR

Başlangıçta danışman profesör yardımcısı Yrd.Doç.Dr. Yusuf Mustafa Rasul'a mesajın denetimini kabul ettiđi için teşekkür ediyorum.Tanrı onu en iyi ödülle ödüllendirsin, bu yüzden bilimsel direktiflerinin mesajı güçlendirmesi üzerinde büyük etkisi var.

Ayrıca bu yazıyı yazarken kaynakları bulmama yardım eden tüm profesörlere, meslektaşlarımıza ve diğerlerine teşekkür ediyorum. Özellikle, çeşitli üniversitelerde kütüphane personeli.

Bu bağlamda, dersleri sırasında bilgi aldığımız profesörlere yardım edemem ancak teşekkür ederim.

## شكر وتقدير

في البداية أتقدم بالشكر الى استاذ المشرف الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول لقبوله الاشراف على الرسالة ، فجزاه الله خير الجزاء، فكان توجيهاته العلمية ذات أثر كبير على تقوية الرسالة.

كما وأشكر كافة الأساتذة والزملاء وغيرهم ممن ساعدوني في الحصول على المصادر في كتابة هذا البحث. على الخصوص موظفي المكتبات في الجامعات المختلفة.

ولا يسعني في هذا المقام الا ان اشكر الاساتذة الذين تلقينا المعرفة منهم خلال المحاضرات التي ألقوها

## ÖZ

### CEZA HUKUKUNDA EVLİLİK BİRLİĞİ ROLÜ (KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA)

Evlilik ilişkisi, karşılaştırmalı bir şekilde yasa düzenleyicilerinin ilgisini çekti çünkü toplumun huzuru ve uyumu aile huzuru ile yakından ilişkiliydi. Evlilik ilişkisi yaşamın diğer önemli yönleri gibi kabul edildiğinden, batı ve doğu kültürleri; batı ve doğu kültürleri, kültürlerinin kötü yönlerini ve izin verilenin yasaklanması konseptinin karışımı ile elde edilen detayları medeni yaşam özelliklerine yaymaya başladı.

Bu nedenle, yasallaştırma nedenleriyle ilgili evlilik ilişkileri hükümlerini ele aldık. Kocanın eşini disipline etme hakkı olarak, yasallaştırma sebeplerinin en belirgin şekli olan hakkın kullanım durumlarından biridir. Kriminalizasyon alanındaki evlilik ilişkisinin hükümlerine gelince, suçun unsurlarının doğrulanmasına evlilik ilişkisinin kendisinin gerçekleştirilmesi eşlik ettiğinde ortaya çıkmaktadır. Bu nedenle, aile ilişkisi sorunlarının çözümü için işlenen ve organize edilen en önemli metinlere atıfta bulunarak en belirgin suçlama hükümlerini ele aldık.

Çalışmanın gerekliliklerini tüm yönleriyle yerine getirmek amacıyla, evlilik ilişkisinin evlilik üzerindeki etkisini bir bağımlılık olarak tanımlayarak ceza üzerindeki etkisinin azaltılması ve ağırlaştırılması ile ilgili hükümlerin ele alınması gerekiyordu. Koşulların yerine getirilmesi durumunda cezayı etkileyen unsur ve evlilik ilişkisinin dava prosedürleri üzerindeki etkisi, davanın kullanımı ve şikayetin harekete geçilmesi ve kararın uygulanması ile sonuçlanması ile ilgili bir açıklama ile belirtilmiştir. Ayrıca, varlığının tanık veya uzman gibi bazı suç onaylarının bazı kısımları üzerindeki etkisinin de açıklandığı ve bu çalışma ile mektubun sonucuna dahil ettiğimiz birçok sonuç ve teklife ulaştık.

**Anahtar kelimeler:** Evlilik ilişkisi, hukuki sebepler, kriminalizasyon, cezanın ağırlaştırılma koşulları, davayı taşıma.

## ABSTRACT

### MARRIAGE ASSOCIATION ROLE IN CRIMINAL LAW (COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY)

The marriage relation was encouraged by the legislators in the comparative laws, because the society's sobriety and cohesion are closely related to its sobriety, and since that association has been targeted like other important aspects of life, the western and eastern cultures have accelerated the spread of the toxins of their cultures in the marital life parts of their details by mixing concepts to spread the criminal taboo. The prohibition of the permissible project.

Therefore, we dealt with the statement of the marriage relation provisions related to the reasons for legalization, given that the right to discipline the husband for his wife is one of the cases of the use of the right, which is the most prominent form of the reasons for legalization. The most prominent provisions of criminalization by referring to the most important treated and organized texts of the family relation.

For the purpose of completing the study requirements in all its aspects, the provisions relating to the mitigation and aggravation of the punishment had to be addressed, as the effect of the family relation on the punishment was addressed by describing the marital bond as a dependency component that affects the penalty if its conditions are met, and the effect of the marriage relation on the procedures of the case was also explained through a statement that effect on the use of the lawsuit, starting with moving the complaint and ending with the implementation of the ruling on the perpetrator's husband, and the effect of its existence on some parties to prove the crime, such as the witness or expert, was clarified, and through this study we reached many conclusions and proposals, as we included all of this in the conclusion of the letter.

**Key words:** Marriage relation, causes of permissibility, criminalization, aggravating conditions of punishment, movement of the case

## ملخص

### دور الرابطة الزوجية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)

حضيت الرابطة الزوجية باهتمام المشرعين في القوانين المقارنة ، إذ أن رصانة المجتمع وتماسكه مرتبط ارتباطاً وثيقاً برصانتها ، ولما كانت تلك الرابطة قد تم استهدافها كبقية جوانب الحياة المهمة تسارعت الثقافات الغربية والشرقية في بث سموم ثقافتها في جزئيات الحياة الزوجية وتفصيلها من خلال خلط المفاهيم لإشاعة المحرم المجرم وتحريم المشروع المباح .

لذلك تناولنا بيان أحكام الرابطة الزوجية المتعلقة بالإباحة باعتبار أن حق تأديب الزوج لزوجته هو أحد حالات استعمال الحق الذي يعد أبرز صورة من صور أسباب الإباحة وأما أحكام الرابطة الزوجية في مجال التجريم اي عندما يقترن تحقق أركان الجريمة بتحقق الرابطة الزوجية ذاتها ، وبذلك نكون قد تناولنا أبرز أحكام التجريم من خلال الإشارة إلى أهم النصوص المعالجة والمنظمة للرابطة الاسرية .

ولغرض إتمام متطلبات الدراسة من جميع جوانبه كان لابد من تناول الأحكام المتعلقة بتخفيف العقاب وتشديده ، إذ تم تناول أثر الرابطة الزوجية على العقوبة وذلك بوصف الرابطة الزوجية عنصراً تبعياً تؤثر في العقوبة إذا تحققت شروطها ، كما تم بيان أثر الرابطة الزوجية على إجراءات الدعوى من خلال بيان ذلك الأثر على استعمال الدعوى ابتداء بتحريك الشكوى وانتهاء بتنفيذ الحكم على الزوج الجاني ، كما وتم بيان أثر وجودها على بعض أطراف إثبات الجريمة كالشاهد أو الخبير ، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات و المقترحات ، إذ أدرجنا ذلك كله في خاتمة الرسالة .

**الكلمات المفتاحية:** الرابطة الزوجية ، اسباب الاباحة ، التجريم ، الظروف المشددة للعقوبة ، تحريك الدعوى

# İÇİNDEKİLER

<b>KABUL VE ONAY</b> .....	
<b>BİLDİRİM</b> .....	
<b>TEŞEKKÜR</b> .....	III
<b>ÖZ</b> .....	IV
<b>ABSTRACT</b> .....	V
<b>İÇİNDEKİLER</b> .....	VI
<b>GİRİŞ</b> .....	1
<b>BÖLÜM 1</b> .....	4
1-1: Evlilik sözleşmesinin tanımı .....	4
1-1-1: Evlilik dilinin tanımı .....	4
1-1-2: Evliliğin yasal olarak tanımlanması .....	5
1-2: Evlilik sözleşmesinin koşulları .....	6
1-2-1: Toplanma koşulları .....	6
1-2-2: Sağlık koşulları .....	7
1-2-3: Evlilik sözleşmesinin yürürlüğe girmesine ilişkin koşullar .....	8
1-2-4: Gereksinim Gereksinimleri .....	9
1-3: Evlilik sözleşmesi için yasal sistem .....	9
1-3-1: Batı'nın eski yasalarında evlilik sözleşmesi için yasal sistem .....	10
1-3-1-1: Eski Yunan yasalarında .....	10
1-3-2: İlahi kanunlarda evlilik için yasal sistem .....	11
1-3-2-1: Yahudi hukukunda evlilik birliği için yasal sistem .....	11
1-3-2-2: Hıristiyan dininde evlilik bağı için yasal sistem .....	12
1-3-2-3: İslam hukukunda evlilik birliği için yasal sistem .....	13
<b>Bölüm 2</b> .....	17



<b>Medeni tahvillerin maddi hukuk uyarınca etkisi</b> .....	17
2-1: Evlilik bonolarının kriminalizasyona etkisi: .....	17
2-1-1: Medeni tahvillerin Ceza Kanunu'nun genel kuralları çerçevesinde etkisi: .....	17
2-1-2: Evlilik tahvillerinin aileyi etkileyen ve kamu ahlakını ihlal eden suçları suçlama üzerindeki etkisi: .....	18
2-1-3: Medeni tahvilin diğer fiilleri cezalandırmaya etkisi: .....	21
2-2: Medeni bağın ceza bağlamındaki etkisi: .....	24
2-2-1: Bazı suçlarda cezayı artırmanın bir nedeni olarak evlilik bağları: .....	24
2-2-2: Evlilik tahvillerinin cezayı hafifletme üzerindeki etkisi: .....	27
2-2-3: Medeni tahvilin cezalandırma hakkı üzerindeki etkisi: .....	30
<b>BÖLÜM 2</b> .....	33
Medeni tahvillerin usul hukukuna etkisi .....	33
3-1: Ceza davasını eşlerden biri ile taşıyın: .....	33
3-1-1: Eşlerden birinin zina suçunda ceza davasını taşıyın: .....	34
3-1-2: Ceza davasını yönlendiren şikayet koşulları: .....	37
3-1-3: Şikayetin temel koşulları: .....	37
3-2 Medeni bağın bazı kanıt yollarına etkisi: .....	40
3-2-1: Tanıklık bakımından evlilik bağı: .....	40
3-2-1-1: Sertifikanın tanımı: .....	41
3-2-1-2: Sertifikanın özellikleri. ....	41
3-2-1-3: Tanıkta yerine getirilmesi gereken koşullar: .....	43
3-2-1-4: Evlilik bağının ifadeye etkisi: .....	43
3-3: Deneyim açısından evlilik bağı: .....	44
3-3-1: Deneyimin tanımı: .....	44
3-3-2: Evlilik bağının deneyim performansı üzerine etkisi: .....	45
<b>SON</b> .....	47

<b>KAYNAKÇA</b> .....	51
<b>İNTİHAL RAPORU</b> .....	58
<b>BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU</b> .....	59

## قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	ملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الأول
4.....	1-1 : تعريف عقد الزواج
4.....	1-1-1 : تعريف الزواج لغة
5.....	2-1-1 : تعريف الزواج قانوناً
6.....	2-1 : شروط عقد الزواج
6.....	1-2-1 : شروط الانعقاد
7.....	2-2-1 : شروط صحة
8.....	3-2-1 : شروط النفاذ إنفاذ عقد الزواج
9.....	4-2-1 : شروط اللزوم
9.....	3-1 : النظام القانوني لعقد الزواج
10.....	1-3-1 : النظام القانوني لعقد الزواج في قوانين الغرب القديمة
10.....	1-1-3-1 : في القوانين اليونانية القديمة
11.....	2-3-1 : النظام القانوني لعقد الزواج في الشرائع السماوية
11.....	1-2-3-1 : النظام القانوني للرابطة الزوجية في الشريعة اليهودية
12.....	2-2-3-1 : النظام القانوني للرابطة الزوجية في الديانة النصرانية
13.....	3-2-3-1 : النظام القانوني للرابطة الزوجية في الشريعة الاسلامية
17.....	الفصل الثاني
17.....	أثر الرابطة الزوجية في إطار القانون الموضوعي
17.....	1-2 : أثر الرابطة الزوجية في اطار التجريم:

- 17 .....: أثر الرابطة الزوجية في نطاق القواعد العامة لقانون العقوبات : 1-1-2
- 18 : أثر الرابطة الزوجية في تجريم الأفعال الماسة بالأسرة والمخلّة بالأداب العامة : 2-1-2
- 21 .....: أثر الرابطة الزوجية في تجريم الأفعال الأخرى : 3-1-2
- 24 .....: أثر الرابطة الزوجية في اطار العقاب : 2-2
- 24 ..... : الرابطة الزوجية كسبب في تشديد العقاب في بعض الجرائم : 1-2-2
- 27 .....: أثر الرابطة الزوجية في تخفيف العقاب : 2-2-2
- 30 .....: أثر الرابطة الزوجية في استحقاق العقاب: 3-2-2

### 33 ..... الفصل الثالث

- 33 ..... أثر الرابطة الزوجية في إطار القانون الاجرائي
- 33 .....: تحريك الدعوى الجزائية من قبل احد الزوجين : 1-3
- 34 .....: تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنا أحد الزوجين: 1-1-3
- 37 .....: شروط الشكوى التي تحرك الدعوى الجزائية : 2-1-3
- 37 .....: الشروط الأساسية للشكوى : 3-1-3
- 40 .....: اثر الرابطة الزوجية على بعض وسائل الاثبات : 2-3
- 40 .....: الرابطة الزوجية في أحكام الشهادة : 1-2-3
- 41 .....: تعريف الشهادة : 1-1-2-3
- 41 .....: خصائص الشهادة : 2-1-2-3
- 43 .....: الشروط الواجب توافرها في الشاهد : 3-1-2-3
- 43 .....: أثر الرابطة الزوجية على الشهادة : 4-1-2-3
- 44 .....: الرابطة الزوجية في أحكام الخبرة : 3-3
- 44 .....: تعريف الخبرة : 1-3-3
- 45 .....: اثر الرابطة الزوجية على أداء الخبرة : 2-3-3

### 47 ..... الخاتمة

### 51 ..... قائمة المصادر

### 58 ..... تقرير الانتحال

### 59 ..... لجنة أخلاقيات البحث العلمي

## المقدمة

إن اختيار موضوع ما للبحث ليس بالأمر السهل إذ إن ما درج عليه الباحثون أن لا يتناول موضوع أخذ نصيبه من البحث ليصب جل اهتمامه على الموضوعات التي تفيد المجتمع من خلال إجابتها على الكثير من التساؤلات العالقة في الأذهان وتكون إضافة حقيقية لسد النقص في المكتبات القانونية كما وتفتح باب النقاش والبحث في جزئياتها لما تثيره تلك الدراسة من جزئيات قلما يتفق عليها ، وبعد جهد وتأمل من البحث المستمر وبمساعدة أساتذتنا الكرام توصلنا إلى اختيار موضوع "دور الرابطة الزوجية في القانون الجنائي" . إذ يحتاج كل الناس لبعضهم البعض، وقد خلق الله سبحانه وتعالى آدم وخلق له زوجته حواء عليهما السلام لتكون أقدم رابطة زوجية وركيزة أساسية في تكوين الروابط الأسرية الأخرى، وبمرور الأيام والسنين طرأ على نظام الزواج بعض التعديلات والتغيرات إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن،

وقد أغنى فقهاء الشريعة الإسلامية بحث الرابطة الزوجية من كل جوانبها كما وأسهب شراح القانون الخاص في أخفاء مفرداتها وما تعلق في كل جزئية من جزئياتها ، اما المشرع العراقي العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات والقوانين العقابية والإجرائية ذات العلاقة قواعد تضمن توفير الحماية القانونية اللازمة لها ، حيث كان لهذه العلاقة أثرها الواضح في صياغة المشرع للنصوص القانونية سواء في التجريم والعقاب أو في تحريك الدعوى الجزائية وإجراءاتها وتنفيذ الحكم الصادر فيها .

## اهمية الدراسة

فالموضوع يحوز على أهمية فائقة إذ إن الرابطة الزوجية وسيلة للحفاظ على النسل وفي الوقت ذاته وسيلة للحفاظ على المجتمع من الانحلال الأخلاقي كما وان الرابطة الزوجية نواة البناء الأسرة و هي وسيلة لتنمية عاطفة المحبة بين أفرادها فضلاً عن كونها تنظم علاقة الجنسين ببعضهما على أكمل وجه . إذ لها الدور الريادي في تكوين المجتمع وفي إصلاحه فالأسرة القوية المتماسكة الصالحة تنبع من زواج موفق يربط بين ذكر وأنثى برباط متين يمنحها الوئام ويعصمها من الآثام ، وانطلاقاً من أن الإنسان اجتماعياً بطبيعته لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الجماعة ومن كون الغريزة الجنسية من الغرائز الطبيعية في الإنسان والتي إن لم تجد المنفذ الشرعي لها حادت عنه وغرق صاحبها في وحل الرذيلة ، ونجم عنها أولاد مجهولو النسب لا تجمعهم أسرة يربطها ببعضها الود والمحبة والاحترام ناهيك عن الإعالة ، الأمر الذي يدفعهم إلى الضياع والتشرد ليغرقوا بعد ذلك في بحر الجريمة وما

يترتب على كل ذلك من تدمير للمجتمع ، وكذلك تقديم يد العون للقاضي الجنائي من اجل اللحاق بركب التطور والحضارة وخاصة بزيادة ارتكاب الجرائم التي تكون فيها الروابط الاسرية ركناً مفترضاً .

### مشكلة الدراسة

سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الرابطة الزوجية من خلال بيان الكيفية التي عالج بها المشرع الأفعال والجرائم التي تقع بين الأزواج وبيان أهمية تلك المعالجة في بناء أسرة رصينة ، وبيان أعالج المشرع كل الحالات والأمور التي تشكل جرائم بحق الزوج أو الزوجة ؟ ثم أعالج ذلك فقط في قانون العقوبات أم أن هناك قوانين خاصة تعالج وتنظم الرابطة الزوجية من جانب جنائي ؟ ثم هل المعالجة اقتصرت فقط على الجانب الموضوعي أم أنها تشمل الجانب الإجرائي ؟ وما هي الحالات التي يكون فيها المشرع الجنائي موفقاً في نصوصه الجزائية في حماية هذا الرباط المقدس؟ و بيان أثر الرابطة الزوجية في السياسة الجزائية في العراق, وما مدى أثرها في نطاق التجريم , ونطاق تشديد العقاب , وهل أعتد بها المشرع كمانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو كسبب من أسباب الإباحة , وما مدى تأثيرها على إجراءات الدعوى الجزائية سواء من ناحية تحريكها أو السير في إجراءاتها او في تنفيذ الحكم الجزائي وكذلك فان المشرع اعتد بتجريم بعض الافعال التي لها مساس بالرابطة الزوجية واغفل تجريم افعال اخرى وكذلك عدم تشديد العقوبة في افعال اخرى يتطلب الامر تشديدها فيه.

هذه المعالجة التي يتوجب على المشرع أن يجعل جل غايتها حماية على الرابطة بجعل معالجته مرنة مستوعبة للتطورات التي تحدث في المجتمع ، كل هذه التساؤلات ستجد لها الجواب المناسب والمنصف في ثنايا هذه الدراسة من خلال بيان النصوص القانونية المعالجة للرابطة الاسرية في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات والقوانين الأخرى ذات الصلة بالرابطة الزوجية .

### منهجية الدراسة

بغية التوصل إلى نتائج عامة حول موضوع الدراسة فان الأمر يقتضي بنا استخدام المنهج التحليلي في بحثنا الحالي معتمدين فيه أسلوب التحليل بالطريقة الوصفية المعتمد الصياغات اللفظية في التحليل ، ولأننا سنقوم بتحليل ودراسة قانون العقوبات وأصول المحاكمات في العراق ومقارنتها ببعض القوانين العربية.

وقد تم اختيار العراق لتمثيل حالة دراسية لما يحتله من مكانة متميزة في معالجة الجزئيات المتعلقة بالروابط الزوجية و خاص في مجال التجريم والعقاب لكونه ينفرد بمعالجات جنائية لم تأخذ بها

بقية الدول العربية ، لأنه القانون الذي يعيننا والذي نطمح أن يكون مثلاً لامعاً يقتدى به من الدول الأخرى، فكل منها متأثراً بثقافة معينة تبعا لتاريخها التي مرت به ومفاهيمها وموقعها الجغرافي والقوانين المتأثر بها .

كما تم اعتماد المنهج المقارن لاجراء المقارنة بين قوانين مجموعة من الدول بشأن أثر الرابطة الزوجية على المسؤولية الجزائية .

هيكلية الدراسة

بغية الاحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول ، (الفصل الأول: ماهية الرابطة الزوجية) و (الفصل الثاني: اثر الرابطة الزوجية في اطار القانون الموضوعي) و (الفصل الثالث: أثر الرابطة الزوجية في اطار القانون الاجرائي) .

## الفصل الأول

تتطلب دراسة مفهوم عقد الزواج بيان تعريف هذا العقد و الكيفية التي تنشأ بها وطرق انقضائها أو انتهائها ، متخذين بذلك صورة عقد الزواج الصحيحة الموافقة للشريعة الإسلامية و القانون الوضعي من دون سواها من أنواع العلاقات التي تكون بين الرجل و المرأة ، والتي لم يقرها الشرع ولا القانون وصور مختلف عليها بين الفقهاء كما هو الحال بالنسبة للزواج العرفي (1) ، وزواج المسيار (2) ، وزواج المتعة (3).

### 1-1 : تعريف عقد الزواج

يتجسد تعريف عقد الزواج من خلال تعريف الزواج لغة واصطلاحاً وقانوناً واستناداً على ذلك فأنا سنقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين :

#### 1-1-1 : تعريف الزواج لغة

الزوج هو الاقتران وهو خلاف الفرد ، والزوج : الاثنان وعنده زوجا حمام ، وقيل يعني ذكر وأنثى ، والعامّة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من مذاهب العرب ، إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحداً في مثل قولهم : زوج حمام ولكنهم يثنونه فيقولون : عندي زوجان من الحمام يعنون ذكراً

(1) الزواج العرفي : هو اتفاق غير موثق يتم بايجاب و قبول بين الطرفين (الزوج و الزوجة) من خلال ورقة عرفية بدون

تسجيله لا على يد مأذون شرعي ولا في محكمة الاحوال الشخصية . د.فارس محمد عمران ، الزواج العرفي و

صور اخرى للزواج غير الرسمي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005 ، ص24 و ما بعدها .

(2) زواج المسيار : هو صورة مبتدعة ظهرت في بعض البلدان الاسلامية ، و هو يقوم على خلاف النكاح المشروع من

وجوب النفقة و المبيت . اذ يقتصر على لقاءات قصيرة بين الطرفين و في اوقات متباعدة . د.صوفي ابو

طالب ، موسوعة الزواج و الرابطة الزوجية في الاسلام و الشرائع الاخرى المقارنة ، ج1 ، ط1 ، دار الفتح

للاعلام العربي ، مصر ، 2000 ، ص215 ، 216 .

(3) زواج المتعة : هو عقد مخصوص ينعقد بايجاب و قبول بين الرجل و المرأة الى اجل محدود و بمهر معلوم كعقد

الزواج الدائم ويبطل عند عدم ذكر المهر و يكون بلفظ التمتع و الاستمتاع . د.مصطفى الرفاعي ، نظام الاسرة

عند المسلمين و المسيحيين ، الشركة العالمية للكتاب ، ط1 ، بيروت ، 1990 ، ص59 ، 60 .



و أنثى ، ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان (4) ، لقول الله عز وجل : (( وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى )) (5) .

### 2-1-1 : تعريف الزواج قانوناً

تباينت اتجاهات مشرعو العرب في تعريفهم للزواج من حيث الصياغة اللغوية على الرغم من اتفاقهم على مضمونه (6)، ويرجع اختلافهم من حيث اعتباره عقداً أم رابطة فالمشرع الكويتي غلبوا صفة العقد على تعريف الزواج ، إذ عرفه بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته السكنى والإحصان وقوة الأمة (7) . وكذلك المشرع الجزائري عرفه بأنه : " عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أسماها التعاون و المودة و إحصان

الزوجين والمحافظة على الأنساب (8) . و المشرع الأردني عرف الزواج بأنه : " عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة و إيجاد نسل بينهما " (9) . وذهبت تشريعات أخرى إلى تعريفه بأنه ميثاق او رابطة وذلك إتباعاً لوصف الشريعة الإسلامية ، ومن هؤلاء المشرع الليبي والذي عرفه بأنه : " ميثاق شرعي يقوم على أسس من الرحمة والمودة والسكينة ، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس محرماً أحدهما على الآخر " (10) . وكذلك الحال بالنسبة للمشرع اليمني والذي عرفه بأنه : " الارتباط بين الزوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وينشئان معا أسرة قوامها حسن العشرة " (11) .

(4) ابي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، مج7 ، ط4 ، دار صادر ، بيروت

، 2005 ، ص 75 .

(5) سورة النجم ، الآية : 45 .

(6) سنذكر بعض النصوص القانونية لبعض التشريعات العربية على سبيل المثال رغم عدم تناولها في نطاق بحثنا .

(7) المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 المعدل .

(8) المادة الرابعة من قانون الاسرة الجزائري رقم 84،11 لسنة 1984 المعدل .

(9) المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 61 لسنة 1976 المعدل .

(10) المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية الليبي رقم 15 لسنة 1984 المعدل .

(11) المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992 المعدل .

اما المشرع العراقي عرفه بأنه : " الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل" (12)

## 2-1 : شروط عقد الزواج

عقد الزواج في الشريعة الإسلامية شروط متعددة صنفها الفقهاء على أربعة محاور ، وهي شروط انعقاد ، وشروط صحة ، وشروط نفاذ ، وشروط لزوم ، وهذا التعدد في الشروط تدل على أثره على حياة الفرد والأسرة ومن ثم المجتمع و الأهمية التي يمتاز بها ، وسنتناول تلك الشروط كما ذكرت انفاً .

### 1-2-1 : شروط الانعقاد

هي الشروط التي تتعلق بآراء هي الشروط التي تتعلق بأركان العقد وإذا تخلفت كان العقد باطلاً بانعدام الأركان ذاتها (13)، و يجب أن تتوافر في العاقد والمعقود عليه والصيغة العقدية وهي على النحو الآتي :

#### 1. الشروط الواجب توافرها في العاقد :

أ - يشترط الفقه أن يكون كلا العاقدين مميزاً ، والأهلية اللازمة هي الأهلية الأصلية وهي متحققة في الصبي المميز ولكنها غير كاملة أي بلغ سن السابعة من عمره فلا ينعقد العقد بعبارة الصبي غير المميز لأن العقد يعتمد على الإرادة والرضا (14)، فإن كان أحدهما غير مميز لا ينعقد الزواج ويكون باطلاً إذا تم العقد لعدم توافر عنصر الإرادة ولعدم الأهلية(15).

(12) المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .

(13) محمد محي الدين عبدالحميد ، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، مطبعة الاستقامة ، مصر 1942 ،

ص 11 .

(14) د.مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ج1 ، ط5 ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، 1962 ، ص

39 .

(15) محمد محي الدين عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص26 .

ب - سماع كل من العاقدين كلام الآخر فإن فهم كل منهما ما يقوله الآخر فيها ، وكذلك اذا لم يفهم ولكن كان يعلم أنه يريد عقد الزواج بهذه العبارة صت أيضاً (16) .

2. الشروط الواجب توافرها في المعقود عليه : في كل عقد يشترط أن يكون المعقود عليه محلاً لورود العقد عليه ويفترض فيها ان لا تكون محرمة على الرجل ، ومحل العقد مختلف باختلاف نوع العقد وطبيعته والغاية منه ، فمحل العقد في الزواج هو المرأة ويفترض فيها أيضاً أن تكون محققة الأنوثة فلا ينعت الزواج إذا كانت المعقود عليها خنثي (17) .
3. الشروط الواجب توافرها في العقد :

أ- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول بان يكون المجلس الذي صدر فيه الإيجاب هو ذاته الذي صدر فيه القبول ، فإذا قام أحدهما من المجلس بعد الإيجاب وقبل الموافقة القضاء مصلحة لا علاقة لها بالعقد الا بعد المجلس متحداً ويعد المجلس متحداً ما لم يصدر عن العاقدين ما يدل على الأعراض عن العقد والانشغال بغيره.

ب- موافقة القبول للإيجاب ، فإذا اختلفا في موضوع العقد وهو المرأة أو في مقدار المهر لم ينعقد الزواج لمخالفة القبول للإيجاب ، لأن التراضي لا يوجد إلا بوجود إرادتين متطابقتين.

ج- عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول، فإذا ورد القبول بعد ذلك ورد على غير شيء فيقع لغواً ، لأن الرجوع عن الإيجاب قبل الموافقة يبطله ، ويكون العقد باطلاً .

د- أن تكون الصيغة منجزة ، فان كان في صيغة العقد ما يفيد تعليق الزواج على أمر أو إضافته إلى زمن مستقبل لا ينعقد ويقع باطلاً ، وسبب البطلان هو أن عقود التملك والزواج يقصد فيها التملك في الحال والتعليق على أمر أو زمن يفوت هذا القصد (18) .

## 1-2-2 : شروط صحة

شروط الصحة في عقد الزواج هي الأمور التي لا بد من توافرها في العقد ليكون صحيحاً ، فإذا انتفت شروط الصحة بقي العقد موجوداً ولكنه غير صحيح ويعد فاسداً ، غير أنها لا تعد جزءاً من تكوين العقد كالأركان ، وشروط صحة العقد هي:

(16) د.عبدالناصر توفيق العطار ، الوسيط في احكام الاسرة في الاسلام ، المكتبة الازهرية للتراث ، الاسكندرية ، 2008

، ص17.

(17) علي محمد ابراهيم الكرياسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، مطبعة بغداد ، بغداد ،

1985 ، ص34 .

(18) محمد محي الدين عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص71 .

1. أن تكون المرأة محلاً لعقد الزواج أو غير محرمة على من يريد الزواج بها ، بدليل ضمني أي لا يعلم تحريره أو يشتهبه فيه ، ومثل ذلك الجمع بين المرأة وعمتها وتزوج المعتدة من طلاق بائن (19).

2. أن يتم العقد بحضور شاهدين عدلين بالغين عاقلين ، والشهادة في عقد الزواج شرط حتمي لصحته عند جمهور العلماء ، لما في الشهادة من منع للشبهات، وهذا بقصد إشهار الزواج وإعلانه على الناس ، ولما يترتب عليه من آثار كالنفقة والنسب (20) .

3. أن تكون صيغة العقد مؤبدة ، لأن المقصود من الزواج هو حل العشرة بين الزوجين ودوامها وهذا يتناقض مع تأقيت عقد الزواج ، أي أن لا تكون مؤقتة بتحديد مدة معينة طويلة كانت أم قصيرة ، وذلك لأن تخلف أحد شروط العقد يخرج من صورة الزواج الصحيح إلى قسم آخر من أقسام الزواج (21) .

### 3-2-1 : شروط النفاذ إنفاذ عقد الزواج

وهي الشروط التي إذا تحققت ترتب عليها أثر العقد بالفعل كحل الدخول بالزوجة، ووجوب المهر ، أما إن تخلفت هذه الشروط كلها أو بعضها فالعقد موقوف ولا تترتب عليه آثاره (22) ، وهذه الشروط هي :

1. أن يكون كل من الزوجين العاقلين كامل الأهلية بالبلوغ والعقل . فإذا كان أحدهما معتوها أو صبيماً مميزاً وتوافرت شروط الانعقاد والصحة صح العقد وكان موقوف على إجازة الولي (23) .
2. أن يكون كل من العاقلين ذا صفة شرعية في تولي العقد ، كأن يكون أصيلاً أو ولياً وكيلاً ، فان تولاه واحد من هؤلاء كان العقد نافذاً ، وإن تولاه أجنبي فضولي ليس له صفة شرعية تخوله ولي العقد كان العقد موقوفاً على إجازة الشان (24) .

(19) علي محمد ابراهيم الكرياسي ، مصدر سابق ، ص 42 .

(20) محمد محي الدين عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص 85 .

(21) فريد فتیان ، شرح قانون الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1983 ، ص 51.

(22) د.محمد حسين الذهبي ، الاحوال الشخصية بين مذهب اهل السنن ومذهب الجعفرية ، ط 1 ، شركة الطبع و النشر

الاهلية ذات المسؤولية المحدودة ، بغداد ، 1985 ، ص 117 .

(23) د.زكريا البري ، الاحكام الاساسية للأسرة الاسلامية في الشريعة والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة

#### 4-2-1 : شروط اللزوم

لزوم الزواج هو دوامه واستقراره من دون أن يكون لأحد من المتعاقدين أو غيرهم حق عليه وفسخه ، لأن المقاصد الشرعية التي جاءت به لا يمكن الاعتراض تحققها إلا بلزومه، فعقد الزواج عقد لازم (25) ، وشروط اللزوم هي :

1. أن يكون العقد خالياً من التغيرير في إظهار الكفاءة وإلا كان للزوجة طلب فسخ عقد الزواج ، لأن رضاها لم يكن قد بني على أساس صحيح .
2. أن يكون المهر هو مهر المثل ، فإن كان أقل من مهر المثل كان للولي حق الاعتراض عليه (26) .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد بينت المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية أن لعقد الزواج نوعين من الشروط ، الأول شرعي والأخر قانوني ، فإن وجدا تحققت أهلية الزواج. أما المادة السادسة من ذات القانون والتي تبين الشروط الشرعية التي أشارت إليها المادة الخامسة فلم تكن موفقة في تغطية تلك الشروط كما لم تكن موفقة في بيان أثر تخلف تلك الشروط (27) .

#### 3-1 : النظام القانوني لعقد الزواج

أولت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور اهتمامها بالنظام القانوني لعقد الزواج ، والتي تمثل مرحلة طبيعية مهمة بالنسبة لأطرافها الرجل والمرأة والمجتمع بشكل عام ، وقد تناولت لشرائع السماوية و القوانين القديمة لهذه العلاقة عن طريق وضع القواعد التي تنظمها وتحكمها من جميع الجوانب ، ابتداء بالشروط الواجب توافرها لأنعقادها ، ومرورا بشروطها وانقضائها ، وانتهاءً بآثار هذه العلاقة (28) . وبما أن الذي يعنينا في مجال عقد الزواج هو جانب التجريم والتحريم لكل ما

(24) د.محمد حسين الذهبي الاحوال الشخصية بين مذهب اهل السنة و مذهب الجعفرية ، ط1، شركة الطبع و النشر

الاهلية ذات المسؤولية المحدودة ، بغداد ، 1958 ، ص 127 .

(25) فريد فتیان ، مصدر سابق ، ص68.

(26) د.احمد الكبيسي ، فاسفة نظام الاسرة في الاسلام ، ط2 ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، 1990 ، ص31.

(27) د.احمد الكبيسي ، نفس المصدر ، ص39.

(28) د.رعد مقداد محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و التشريعات العربية و

التشريعات الفرنسية ، ط1 ، الدار العالمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 17 .

يسيء إليها ، فإننا سنتناول أهم القواعد و القوانين المنظمة لها ، وبيان ما يعد من صورها المشروعة ، وبيان الأحكام المترتبة على مخالفة تلك الأحكام .

### 1-3-1 : النظام القانوني لعقد الزواج في قوانين الغرب القديمة

يرى جانب العلماء أن الأسرة الأمية ( أي بقيادة الأم ) ، هي أول جماعة إنسانية وهي الخلية الاجتماعية الأولى التي عرفها الإنسان وعاش فيها ، وتعد هي الأساس الأسبق تاريخياً في الظهور لذلك فإن الفوضى الجنسية هي النظام الذي كان سائداً في عصر فجر الانسانية (29) ، و ظهرت في بلاد الغرب مجموعة من المدونات القانونية .

إذ صدرت في بلاد الإغريق والرومان ، أبرز الحضارات الغربية ، ولذلك فإن دراستنا لنظام القانوني لعقد الزواج في القوانين الغربية ستقتصر على القوانين اليونانية والرومانية وهذا ما سنتناوله في البندين الاتيين : -

#### 1-1-3-1: في القوانين اليونانية القديمة

منذ قدم الزمان قبل الميلاد بدأت الشعوب التي تتكلم اللغة اليونانية في الظهور على مسرح منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط ، وقد ظهر في هذه الحضارة العديد من الفلاسفة والمفكرين ، كان من أبرزهم إفلاطون ، والذي دعا إلى هدم الزواج و استبداله بنظام شيوع النساء والأطفال (30) .

وقد تناولت القوانين اليونانية تنظيم إنشاء الرابطة الزوجية ، فنظمت أحكام الخطبة لأنها أول شيء يفعله الرجل الذي يرغب بالزواج ، فيقدم الخاطب هدايا قد تصل إلى أقيام كبيرة كما كان يجب على الخطيبين تقديم أضحية من الحيوانات . وعقد الزواج في القوانين اليونانية كان يتم بين الرجل ووالد الفتاة (31). وقد حدد القانون سن الزواج بثلاثين سنة للرجل وعشرين سنة للمرأة ، وكان

(29) محمد سليمان شبير ، تاريخ النظم القانونية ، ج 1 ، ط 2 ، بدون دار نشر ، فلسطين ، 2010 ، ص 12.

(30) حنا خباز ، جمهورية افلاطون ، مطبعة بابل ، مكتبة النهضة ، بغداد ، 1986 ، ص 146.

(31) عبدالهادي عباس ، المرأة و الاسرة في حضارات الشعوب و انظمتها ، ج 2، 1 ، ط 1 طلاس للدراسات و النشر و

العازب يتعرض لعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية كحق الانتخاب ، فضلاً عن حرمانه من المشاركة أو حتى مشاهدة الحفلات العامة (32) .

وفيما يخص الجرائم التي تمس كيان الرابطة الزوجية ، كان يحق للزوج الذي يقبض زوجته مع عشيقها متلبسين بالزنا ، أن يقتلها في الحال ، أما في غير حالة التيس فلم يكن للزوج أن يقتلها ، وعلى ذلك فإن الزوج لا يحاسب على جريمة القتل في هذه الحالة ، ولم يوضح القانون إجازة قتل شريكها من عدمه ، مما يؤكد اقتصار العقوبة على الزوجة من دون الشريك (33) .

### 1-3-2 : النظام القانوني لعقد الزواج في الشرائع السماوية

سنتناول في هذا المطلب قوانين الرابطة الزوجية في الشرائع السماوية بحسب القدم وهي الشريعة اليهودية ، و الديانة النصرانية ، ومن ثم الشريعة الإسلامية السمحة ، وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

#### 1-2-3-1 : النظام القانوني للرابطة الزوجية في الشريعة اليهودية

ابتدأت الشريعة اليهودية تنظيم قوانين الرابطة الزوجية بأحكام الخطية ، وهي لا تعد شرعية الا اذا أتمها الرجل بالعطايا و يتمثل بالمهر الذي يدفعه الخاطب لولي أمر الفتاة الذي لا بد من موافقته ، وليس للفتاة شيء من المهر مالم يعطيها وليها ويجب انشاء علاقة الزواج أمرين يتمثل احدهما بالعطايا وهي ما يقدمه الرجل إلى الفتاة وذويها عند الخطوبة ، والزواج في الشريعة اليهودية فرض على كل رجل ، وهو زواج مغلق داخل بني إسرائيل ويحرم الزواج من الأجانب ، وكان يتم بطريقتين وهما (34) :-

(32) د.علي كمال ، الجنس و النفس في الحياة الانسانية ، ط1 ، دار واسط للدراسات و النشر و التوزيع ، لندن ، 1985

، ص 81 .

(33) قاسم تركي عواد الجنابي ، المفاجئة بالزنا عنصر استفزاز في القتل و الايذاء ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية

القانون ، جامعة بغداد ، 2004 ، ص 21 .

(34) د.محمد حسين منصور ، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1983

، ص 75 .

1. الزواج الشرعي : وهو الذي يستلزم توافر شروطه الموضوعية والشكلية ، وتتمثل الشروط الموضوعية ، بتوافر الرضا ، وانتفاء الموانع الشرعية . أما الشروط الشكلية فتتمثل بالتقديس وصلاة البركة (35) .

2. الزواج بطريقة الشراء ، إذ كان لوالد الفتاة حق بيعها لأي شخص يهودي ، على أن يأخذها المشتري زوجة له أو لأولاده ، وفي حالة عدم رغبته بها يكون له أن يبيعها لليهودي آخر (36) .

وقد أباحت التوراة تعدد الزوجات من دون تحديد لعدد الزوجات ، شرط أن يعدل بينهما ، إذ يحق للرجل أن يطلق زوجته لمجرد رغبته الزواج بامرأة أجمل منها ، ويجب على الرجل الزواج من أرملة أخيه فتركها يعرضه اللوم . وأجازت كذلك للرجل أن يملك من الجوارح ماشاء ، والزواج عند اليهود ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالحالة الاقتصادية والسياسية تبعاً للتغير معيشتهم (37) .

### 1-3-2-2 : النظام القانوني للرابطة الزوجية في الديانة النصرانية

الزواج عند النصرانيين هو سر مقدس يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة ، إذ تتيح للطرفين التعرف على بعضهما وبيان مدى إمكانية العيش معاً في رابطة زوجية دائمة غير قابلة للانفصال . وتبدأ أحكام الزواج بالخطبة وهي ذات أهمية كبيرة ، لذلك فالخطبة في النصرانية خطوة تمهيدية ، تمتاز بالشكلية وهي وعد غير لازم ، ولا بد من توافر شروطها وإلا كانت لغواً ، ويجوز الرجوع عنها بإرادة الطرفين أو أحدهما ، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض لما أصابه من ضرر (38) .

(35) د.عبدالمك عبد الرحمن السعدي ، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة و القانون ، القسم الاول ،

دار الانبار ، 1989 ، ص 38 .

(36) نادي فرج درويش العطار ، شرح الاحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى النص و التفسير ، ط1 ، مركز ابن

العطار للتراث ، مصر 2004 ، ص 49 .

(37) د.كرم حلمي فرحات احمد ، تعدد الزوجات في الاديان ، دار الافاق العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2002 ، ص 41 .

(38) د.عصام انور سليم ، الاحوال الشخصية لغير المسلمين من اللبنانيين ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،

2010 ، ص 211 .



يتميز الزواج في الديانة النصرانية بأنه أحادي ، أي أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة فمجرد إبرام عقد الزواج الثاني يعد من قبيل الزنا ، وبانعدام الموانع الشرعية ويتوافر الشروط الموضوعية والشكلية يتم إنشاء الرابطة الزوجية وهذا مخالف لأحكام الإنجيل إذ لا يوجد نص صريح أو ضمني يحرم تعدد الزوجات (39) .

ومن الجدير بالذكر أن بالرغم من اختلاف الطوائف النصرانية في تنظيم قوانين إنشاء الرابطة الزوجية ، إلا أنها تتفق على تحريم الزنا ، إذ ورد في الإصحاح السادس من الإنجيل الآية (16) ما يأتي : " اهربوا من الزنا . كل خطيئة يفعلها الإنسان هي خارجة عن الجسد . لكن الذي يزنّي يخطئ إلى جسده أولستم تعلمون أن جسديكم هو هيكل للروح القدس الذي فيكم ، الذي لكم من الله (40) .

فجميع الطوائف النصرانية جعلت من الجريمة سبباً كافياً لإيقاع الطلاق فقد جعلت أغلب طوائفها من الطلاق عقوبة لجريمة الزنا ، باستثناء طائفة الكاثوليك التي لا تجيز الطلاق لأي سبب كان (41) . إلا أن بعض الطوائف تجيز زواج الزاني بموافقة رئيسة الديني الذي أوقع طلاقاً إذا اقتنع الأخير بأنه لن يعود لارتكاب ذات الجرم .

من خلال ما ورد أعلاه يتبين لنا أنه على الرغم من انعدام النصوص الشرعية المنظمة للرابطة الزوجية في الديانة النصرانية ، فقد اجتهد رجال الدين في تنظيمها وحمايتها من الجرائم التي تسيء لها ابتداء بإنشائها وانتهاء بتحريم الطلاق الذي يعد علاجاً لحالات اجتماعية مستعصية .

### 1-3-2-3 : النظام القانوني للرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية

ان الجزيرة العربية كانت على حالة من الفوضى والإرباك شمل معظم جوانب حياتهم ، وبضمنها علاقة الرجل بالمرأة ، والتي كانت على صور متنوعة من الارتباطات وهي بذلك أقرب تصوراً إلى الإباحية منها إلى الزواج (42).

(39) د.كرم حلمي فرحات احمد ، مصدر سابق ، ص49 .

(40) انجيل متى ، الاصحاح السادس ، الفصل 16 و مابعدا .

(41) د.صوفي ابو طالب ، مصدر سابق ، ص73 .

(42) من بين ما كان بين الرجل والمرأة من ارتباطات عند عرب الجاهلية ما يأتي :

1. زواج البعل : وهو النكاح المعروف لدينا اليوم ، والذي أقرته الشريعة الإسلامية ، وهو الأكثر انتشاراً في الجاهلية

ولما ظهرت الإسلام أضيف على الزواج أهمية بالغة فجعله معادلاً لشطر الدين وهو نصف الدين ، إذ ورد في الحديث الشريف : " إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتقي الله في النصف الباقي (43) ، لأن الزواج يكفل المودة والسكينة و الهدوء والاستقرار في بناء الأسرة التي تعد اللبنة الأساسية لبناء المجتمع الفاضل . وقد خالفت الشريعة الإسلامية الشرائع السماوية السابقة في حكم الزواج ، إذ ذهبت الشريعة اليهودية إلى أن الزواج فرض على كل إنسان لا يبر به إلا إذا رزق من زواجه بذكرين وأنتى وذهبت الديانة المسيحية إلى أن ترك الزواج أفضل من فعله ، فعلى الرغم من المكانة التي رفعوا

- 
2. زواج المباشرة : فكانت المرأة إذا طهرت من حيضها أرسلها زوجها إلى أي رجل يرغب هو أن تتجب منه ولدا ، ويقول لها استبضعي منه ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها منه .
  3. زواج الرهط : وهم مادون العشرة يدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ومرت ليالي على وضعها أرسلت إليهم ، فإذا اجتمعوا عندها ألحقته بواحد منهم وتقول هو ابنك ولا يستطيع أن يتمتع عن ذلك .
  4. زواج المدن : وهو من يزني بامرأة عن طريق الصداقة ، لأنه كان الاعتقاد السائد أن ما اشتهر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم .
  5. زواج البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي .
  6. زواج المقت : وهو أن ينكح الرجل زوجة أبيه بعد وفاته ، وذلك حمية منه في إحياء فراش أبيه ، وكانوا يستقبحونه ويستهنونهم ، ويسمونه المقت ويسمون الولد الناتج عنه هجيناً .
  7. زواج المتعة : وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى الأجل حصلت الفرقة بينهما ، وقد حرمه معظم فقهاء الشريعة الإسلامية .
  8. زواج الشغار : وهو أن يتزوج الرجل ابنته بأبنة الرجل الآخر ليس بينهما صداقة.
  9. زواج الزائدة على الأربع : حيث كان الرجل ينكح ما شاء من النساء وبعد مجيء الإسلام حدد عدد الزوجات بأربعة كحد أقصى؛ د.عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مصدر سابق ، هامش رقم 1 ص41.

(43) ابن حجر الهيتمي المكي ، كتاب الافصاح عن احاديث النكاح ، دار التربية للطباعة و النشر ، بغداد ، بدون سنة

إليها الزواج في شريعتهم إلا أن الزواج لا يعد أمراً ملزماً أو واجباً مفروضاً بوصفه التزاماً دينياً ملزماً للقادر عليه (44).

أما الشريعة الإسلامية فقد ذهبت مذهباً معتدلاً ، من خلال الترغيب على الزواج من دون أن تجعله ملزماً أي أن تارك الزواج لا يعد أثماً ما لم يكن متعمداً ذلك مع القدرة عليه ، وبذلك لا يجب الزواج مالم يخش وقوع الزنا (45).

وأباحت الشريعة الإسلامية التعدد في الزواج بشرطين جوهريين وهما :

1. العدل بين الزوجات ، أي وجود العزم على التسوية في المعاملة بين الزوجات .
2. القدرة على الإنفاق ، فلا يحل شرعاً الإقدام على الزواج سواء بواحدة أم أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه والاستمرار في أداء نفقاته (46).

وقد قيدت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات بما لا يزيد على أربعة بعد ، وبهذا يكون الإسلام قد نظم التعدد ولم ينشئه ، ورخص به لضرورات الحياة البشرية (47).

وقد ابتدأ قوانين الشريعة الإسلامية للرابطة الزوجية بأحكام الخطبة ، ولا فرق أن يبادر بها الرجل أو المرأة وأجازت للطرفين تدقيق النظر والتمحيص استثناءً ، لأن النظر إلى المرأة محرم ما خلا هذه الحالة ، وقد اختلف الفقهاء فيما يحق النظر إليه (48).

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية أن يقدم الزوج لزوجته مهراً وهو ليس بشرط ولا ركن وهو بمثابة هدية غايتها استمالة القلوب وليس له من حد أعلى أو أدنى ، فقد شرع لنا رسول الله (ص) أن يكون المهر معنوياً كتحفيز آيات من القرآن أو حتى خاتم من حديد (49).

(44) د. عبدالستار حامد ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ط1 ، مطبعة جامعة بغداد ، 1986 ص13 .

(45) عبدالعزيز سليمان الحوشان ، الانكحة الفاسدة و المحظورة قديماً وحديثاً ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص8 .

(46) علي احمد عباس الدليمي ، التاصيل الشرعي لقانون الاحوال الشخصية تشريعاً و تطبيقاً دراسة في ضوء الفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، 2004 ، ص245 .

(47) احمد فائز ، دستور الاسرة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص188.

(48) د.صوفي ابو طالب ، مصدر سابق ، ص157.

(49) صحيح البخاري ، رقم الحديث 5087 ، ص959 .

وبانتفاء الموانع الشرعية وإتمام الأركان والشروط الشرعية لعقد الرابطة الزوجية ، يكون للزوج طلب زوجته للزفاف ، وتجب عليه نفقتها ، بحسب طاقتة وسعته ، ولأهمية ورصانة الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية ، فقد أجازت الطلاق وجعلته بيد الزوج من حيث المبدأ ، فوضعت بذلك حلاً لمشاكل الزواج المختلفة التي يصعب حلها بالطرق الممكنة (50) .

---

(50) د.عبدالستار حامد ، مصدر سابق ، ص 60 .

## الفصل الثاني

### أثر الرابطة الزوجية في إطار القانون الموضوعي

ان للرابطة الزوجية أثر كبير في حياة الإنسان عامة فهي الاطار الشرعي لبناء اسرة شرعية صحيحة، كما ان لها اثر كبير واهمية بالغة في القوانين عامة وفي إطار القانون الجنائي خاصة ، ففي نطاق القواعد الموضوعية التي تنظم التجريم والعقاب وتنظيم حق الدولة في العقاب وتضع الحدود الفاصلة بين ما هو ممنوع وما هو مباح وتضع الجزاء المناسب الذي يحدده القانون في حالة مخالفة التكليف او الامتناع الذي يأمر به.

#### 1-2: أثر الرابطة الزوجية في اطار التجريم:

يعرف قانون العقوبات بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة لها " (51). ويضم قانون العقوبات نوعين من القواعد وهما :

1. قواعد عامة تسري على كل الجرائم أو على أغلبها وعلى كل المجرمين أو أغلبهم ويطلق على هذه القواعد بالقسم العام لقانون العقوبات .
2. قواعد خاصة بكل جريمة على حدة تبين أركانها وتحدد عقوبتها ، ويطلق على هذه القواعد بالقسم الخاص لقانون العقوبات (52).

#### : 1-1-2: أثر الرابطة الزوجية في نطاق القواعد العامة لقانون العقوبات

إن الجريمة هي كل سلوك خارجي إيجابياً كان أم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباً , إذا صدر عن إنسان مسؤول , والجريمة كفكرة قانونية تقوم على ثلاثة أركان لا بد لقيامها وتحققها من تحقق هذه الأركان , وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي, وإذا انتفى أي ركن من هذه الأركان انتفى وصف الجريمة عن هذا السلوك(53) .

(51) د.واثبة السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1988 ن ص4.

(52) د.محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ن 2009 ، ص199 .

(53) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ،

2-1-2 : أثر الرابطة الزوجية في تجريم الأفعال الماسة بالأسرة والمخلّة بالأداب العامة :

جريمة الزنا لا تقوم في قانون العقوبات العراقي إلا في حالة قيام علاقة زوجية قائمة حقيقة وحكماً بين الزاني أو الزانية والزوج الآخر، وذلك استناداً إلى ما جاء في المادة (377) من قانون العقوبات التي تنص على أن: ((1- تعاقب الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها . 2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية )) . ويتبين من خلال نص المادة أعلاه ، أن أثر الرابطة الزوجية في تجريم الزنا يكمن في العناصر الآتية :

1. أن تكون الرابطة الزوجية صحيحة

يجب أن يكون عقد الزواج مستوفياً لكافة شروطه وإجراءاته الشكلية التي يحددها قانون الأحوال الشخصية ، وعليه فإنه لا يدخل الفعل في نطاق تجريم الزنا إذا كان العقد باطلاً وحكم ببطلانه أو كان فاسداً وحكم بفسخه لأن عقد الزواج الباطل أو الفاسد لا يخلان استمتاع أحد الزوجين بالآخر ومن ثم لا تنشأ حقوق الزوجية التي جاء تجريم الزنا من أجلها(54).

2. قيام الرابطة الزوجية

إذ يتطلب لتحقيق جريمة الزنا أن تكون المرأة الزانية أو الزوج الزاني مرتبطاً بعقد زواج صحيح برجل أو امرأة غير من اتصلت به أو اتصل بها جنسياً ، وأن العلة من التجريم تكمن في أن عقد الزواج يلزم كل من طرفيه الأمانة والإخلاص تجاه الآخر(55) ، وحسب نص المادة (377) يترتب على هذا العنصر عدة نتائج هي:

أ. إذا كان كل من طرفي الاتصال الجنسي غير متزوج وبلغ ثماني عشر سنة كاملة ، فإن فعلهما لا يعدو أن يكون جزء من الجريمة الجنسية وإن الأمر يخرج من نطاق تجريم الزنا(56) .

(54) د. أدوار غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، ط2 ، الرأي للطباعة والنشر ، 1997 ، ص30 .

(55) محمد عبد الرؤف محمود ، أثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية

الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص153 .

(56) هذا ما يفهم من نص المادة (1/394) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن : (( يعاقب بالسجن مدة لا

تزيد على سبع سنوات أو الحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاها

ب. إن ما يحدث بين الخاطب والمخطوبة من اتصال جنسي بينهما , فإنه يخرج من نطاق تجريم الزنا لأن المشرع تطلب وجود رابطة زوجية قائمة حقيقة أو حكماً ويعاقب الجاني بالحبس وفقاً لأحكام المادة (395) من قانون العقوبات.

ج. إذا اتصلت المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً جنسياً بغير من طلقها رجعياً فهي زانية , وكذلك الحال بالنسبة للرجل الذي يطلق زوجته طلاقاً رجعياً إذا اتصل جنسياً بامرأة غيرها فهو زاني أثناء فترة عدة الطلاق الرجعي , أما إذا حدث الاتصال الجنسي خلال فترة الطلاق البائن أو الوفاة , فإن الفعل لا يعد زناً لانتهاء الرابطة الزوجية<sup>(57)</sup> .

### 3. توافر علم لدى الجاني بقيام الرابطة الزوجية

يجب توافر العلم لدى من يمارس الفعل الجنسي مع المرأة المتزوجة بقيام الرابطة الزوجية , ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها .

كما أن للرابطة الزوجية أثراً في تجريم جريمة تحريض الزوج لزوجته على الزنا التي أشارت إليها المادة (380) عقوبات , حيث جرمت فعل تحريض الزوج لزوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض<sup>(58)</sup>, ولكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لا بد أن يصدر من زوج المرأة الزانية تحريض بأي وسيلة كانت, حيث إن المشرع لم يحدد وسيلة تحققه وإنما ترك ذلك لتقدير القاضي وإنه حر في تكوين عقيدته من أي مصدر يشاء<sup>(59)</sup> , وإن المشرع عندما جرم تحريض الزوج لزوجته على الزنا في نص خاص دون الرجوع إلى القواعد العامة في المساهمة الجزائية الواردة في المادة (1/48) من قانون

---

أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة....

(( .

(57) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 1978 , ص 464 .

(58) إذ نصت المادة (380) من قانون العقوبات العراقي على أن : (( كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على

هذا التحريض يعاقب بالحبس )) .

(59) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي , مرجع سابق , ص 211 .

العقوبات هو للتأكيد على رغبته في حماية الرابطة الزوجية من الأفعال التي تمس الأمانة والإخلاص وكل الأفعال التي تؤدي إلى إفساد تلك العلاقة.

وكذلك اعتد المشرع بالرابطة الزوجية في تجريم فعل موافقة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بعد إغوائها بالزواج ثم رفض الزواج منها ، إذ جرم المشرع العراقي في المادة (395) عقوبات موافقة الأنثى التي أتمت الثامنة عشرة من العمر بالإغواء بوعدهم الزواج<sup>(60)</sup> ، حيث كان للوعد بالزواج أثر في تسليم المرأة لنفسها وترضى بالقيام بفعل الإيلاج عليها بعد أن يغرها الجاني بالزواج ويفهمها بلزوم تسليم نفسها لكي يتم بعد ذلك زواجه منها حتى ينتهي الأمر بموافقتها ، ويلاحظ أن للوعد بقيام الرابطة الزوجية أثر في تجريم الفعل ، حيث أنه إذا تم الفعل بدون الوعد بالزواج فإنه لا يعد جريمة مادام الفعل قد تم برضا المرأة وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من العمر فمثلاً دخول الجاني إلى دار المجني عليها وتقديمه الهدايا إليها وخروجه معها في نزوات وحصل فعل الموافقة بعد ذلك دون وجود وعد بالزواج فإنه لا يعد جريمة<sup>(61)</sup> .

#### 4. أن يقع زنا الزوج في منزل الزوجية

ولكي يدخل فعل الزوج في نطاق نص تجريم الزنا لا بد أن يتم الاتصال الجنسي بغير زوجته في منزل الزوجية ، وعليه نتساءل ما المقصود بمنزل الزوجية؟ ويراد به كل مكان يتخذ الزوج مسكناً يطلب فيه الزوجة للإقامة فيه ويكون للزوجة أن تدخله من تلقاء نفسها ، كما لا يشترط الإقامة الدائمة فيه بل أنه يعد كذلك ولو أقام فيه الزوج مع زوجته إقامة مؤقتة كالبيت في الريف أو في مصيف أو مشفى ، ولا تعد الملكية شرطاً لاعتبار المسكن منزل زوجية ، فيعد منزل زوجية سواء أكان ملكاً له أو كان قد استأجره للإقامة فيه<sup>(62)</sup> .

وعليه فإن وقع الفعل من قبل الزوج خارج منزل الزوجية لا يعد زنا ، فللزوج مطلق الحرية الجنسية خارج منزل الزوجية ، وإنما نرى لا بد من تجريم المشرع لفعل الاتصال الجنسي الذي يقع من

<sup>(60)</sup> فقد نصت المادة (395) من قانون العقوبات العراقي على أن : (( من أغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر

بوعدهم الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس ))

<sup>(61)</sup> د.جمال الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2014 ،

ص 142،143 .

<sup>(62)</sup> محمد عبد الرؤوف محمود ، مرجع سابق ، ص 162 .



قبل الزوج بغير زوجته خارج منزل الزوجية أسوة بالفعل الذي يقع من الزوجة إذ أن الفعل الذي يقع من الزوج سواء كان في منزل الزوجية أو خارجه فكلاهما يعد خيانة للأمانة والإخلاص للرابطة الزوجية فإنه ليس للمكان أي أثر في ذلك , لذا نتمنى على مشرعنا أن يحذف عبارة (( إذا زنا في منزل الزوجية )) من الفقرة الثانية للمادة (377) من قانون العقوبات كونها تمثل تمييزاً بين الزوج والزوجة على أساس الجنس , وهذا ما يخالف مبادئ العدل والمساواة التي أشار إليها دستور العراق لعام 2005 في المادة (14) وبالتالي مما يجعل نص المادة (2/377) غير دستوري لمخالفته الدستور , كما نلاحظ أن المشرع لم يعاقب المرأة التي يزني بها الزوج في حين عاقب الرجل الذي يزني بالزوجة إذ كان من الأجدر بالمشرع معاقبتها إذا كانت على علم بقيام الزوجية .

### 2-1-3: أثر الرابطة الزوجية في تجريم الأفعال الأخرى :

أن المشرع اعتد بهذه العلاقة وجرم أي مساس يشوبها وهي في مهدها وفي لحظة تكوينها , فقد أشارت المادة (294) عقوبات إلى تجريم إبداء المعلومات أمام السلطات المختصة أو القائم بعقد الزواج بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لتوثيق عقد الزواج أو بقصد إتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني إذا أبدى أقولاً غير صحيحة أو حرر أو قدم لأحد من ذكر أوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى ما وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

كما جرم فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الأوراق التي يثبت عليها عقد الزواج<sup>(63)</sup> .

ومثال ذلك أن يتسمى شخص مسيحي باسم مسلم أمام قاضي محكمة الأحوال الشخصية للتوصل إلى توثيق زواجه على مسلمة , وكذلك أن يتسمى شخص باسم الزوج ويشهد أمام القاضي طلاقه من زوجته<sup>(64)</sup> .

كما اعتد المشرع بالرابطة الزوجية , إذ جرم فعل امتناع الزوج عن دفع النفقة الزوجية , حيث نجد أن هذه الجريمة تفترض وجود رابطة زوجية وصدور حكم قضائي واجب النفاذ وأن ينصب هذا

<sup>(63)</sup> المادة (294) قانون العقوبات العراقي .

<sup>(64)</sup> د. جمال الحيدري , مرجع سابق , ص 50 .

الحكم على نفقة زوجية كركن مفترض لقيام الجريمة<sup>(65)</sup> , وأن المقصود بالزوجية المشار إليها في نص المادة (384) عقوبات هو وقت قيام الزوجية وبعد الانفصال مادامت النفقة مطلوبة بسبب الزواج<sup>(66)</sup> . وان النفقة المترتبة على الرابطة الزوجية هي نفقة موجهة إلى الزوج وليس إلى الزوجة , كون أن النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح الشرعي<sup>(67)</sup> .

وكذلك فإن للرابطة الزوجية أثرها في تجريم المشرع للفعل الذي يتوصل من خلاله الجاني إلى عقد زواج باطل مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعاً أو قانوناً وكل من تولى إجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج<sup>(68)</sup> .

كما اعتبر المشرع الرابطة الزوجية ركناً مفترضاً في جريمة التعدي على حقوق الزوج في العمل وعلى حقه أن يستخدم أو يمنع عن استخدام أي شخص , ويطبق هذا الحكم ولو استعملت القوة أو

---

<sup>(65)</sup> نصت المادة (384) قانون العقوبات العراقي : (( من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته أو أحد من أصوله ... وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.. )) .

<sup>(66)</sup> د. مصطفى مجدي هرجه , التعليق على قانون العقوبات العراقي , ط2 , مطبعة نادي القضاة , القاهرة , 1992 , ص1126 .

<sup>(67)</sup> إذ نصت المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه : (( تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها , إلا إذا طلبها الزوج بالانتقال إلى بيته , فامتنعت بغير حق . ))

<sup>(68)</sup> فقد نصت المادة (376) من قانون العقوبات العراقي على أنه : (( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من توصل إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعاً أو قانوناً وكل من تولى إجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج... )) .

العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة مع زوج الشخص المقصود<sup>(69)</sup> . وقد اعتد المشرع بالرابطة الزوجية في تجريم اشتغال الموظف الممنوع بمقتضى وظيفته بالتجارة .

ومن هنا يتبين لنا أن للرابطة الزوجية أثرها في اعتبار الفعل غير مجرم وكذلك للرابطة الزوجية أثرها في تجريم نشر بإحدى الطرق العلانية أخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا رغبة منه في المحافظة على عدم المساس بسير إجراءات القضاء , وكذلك المحافظة على كيان الأسرة في المجتمع كونها تعد النواة الأولى لتكوينه.

كما اعتد المشرع بالرابطة الزوجية في إخراج الفعل عدم الإخبار من نطاق التجريم عندما أشار في المادة (247) عقوبات على معاقبة كل من كان ملزماً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو إخباره عن أمور معلومة فامتنع قصداً عن الإخبار ومعاقبة المكلف بخدمة عامة إذا أهمل في البحث عن الجرائم أو ضبطها عن جريمة اتصل علمه بها , ما لم يكن الجاني زوجاً للمكلف بخدمة عامة<sup>(70)</sup> .

وللرابطة الزوجية أثرها في إخراج فعل الإيذاء أو الإخفاء للزوج الذي فر بعد القبض عليه أو صدور بحقه أمر بإلقاء القبض أو كان متهماً في جنائية أو جنحة أو محكوماً عليه وكان الزوج الذي أخفاه أو آواه عالماً بذلك<sup>(71)</sup>.

---

<sup>(69)</sup> فقد نصت المادة (366) من قانون العقوبات العراقي على أنه : ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمنع عن استخدام أي شخص).

<sup>(70)</sup> إذ نصت المادة (247) من قانون العقوبات العراقي بأنه : (( يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو إخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً , وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة ... )) .

<sup>(71)</sup> فقد نصت المادة (273) من قانون العقوبات العراقي على أنه : (( 1، كل من أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً آخر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو كان متهماً في جنائية أو جنحة أو

## 2-2 : أثر الرابطة الزوجية في اطار العقاب :

استعرضنا في السابق ، أثر الرابطة الزوجية في مجال التجريم ، من حيث اعتبارها ركناً داخلياً في التكوين القانوني لبعض الجرائم ، أو باعتبارها مهياً لإباحة بعض الجرائم ، نتناول في هذا الفصل أثر الرابطة الزوجية في مجال العقاب " على بعض الجرائم ، حيث لا يخرج الأمر عن ثلاث أوجه لأثر هذه العلاقة على أحكام العقاب .

باعتبار الرابطة الزوجية مرباً للتشديد العقاب ، في جرائم معينة منها ؛ جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 لسنة 2001 م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر ، والقانون المصري رقم 14 لسنة 201 ، في شأن مكافحة الاتجار بالبشر ، وكذلك جريمة الزنا من المتزوجين في الفقه الإسلامي أمر باعتبارها مسبباً لتخفيف العذاب في جرائم معينة ، ومنها : التل بين الأزواج حال المفاجأة بالتلبس بالزنا ، وهو ما اصطلح على تسميته بالمسار المخفف ، وكذلك السرقة التي بين الأزواج ، وأخيراً اعتبار الرابطة الزوجية مانعاً في جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم ، والامتناع عن أداء الشهادة إذا كان الجاني زوجاً أو زوجة الممتنع .

### 1-2-2 : الرابطة الزوجية كسبب في تشديد العقاب في بعض الجرائم :

من الجدير بالذكر أن أسباب تشديد العقاب أو ما اصطلح عليه بالظروف المشددة تتمثل في العناصر والصفات التي تلحق بالجريمة ذاتها ، أو بشخص مرتكبها ، لنفور من وصف الجريمة ، أو تغير من العقوبة فتخضعها لنص قانوني آخر ، أو فقرة أخرى في ذات النص ، يقرر كل منهما حكماً يختلف عما كان يقرره للجريمة . من ثم تجد الظروف المشددة منها ما قد يغير وصف الجريمة ونوعها ، فيجعل منها جناية بدلاً من كونها في الأصل جنحة ، ومنها ما قد ينتصر أثره على تشديد العقوبة دون المساس بوصف الجريمة أو نوعها (72) .

وباستقراء نصوص قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة ، والبحث في موقف الشريعة الإسلامية بحيث تتجلى عظمة و تكامل التشريع الجنائي الإسلامي في انه فرق في العقاب على الزنا بين المحصن و غير المحصن ، حيث شددت عقوبة الزنا مع الاحصان فكانت الرجم حتى الموت ، او

---

محكوماً عليه وكان عالماً بذلك يعاقب ... 3، لا يسري حكم هذه المادة على أصول أو فروع الشخص

الهارب ولا على زوجه أو أخواته أو إخوانه. )) .

(72) للمزيد، انظر د.هاشم ابو الفتوح ، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1982

الموت رجماً و يقصد به القتل رمياً بالحجارة و ما اشبهها، لدى اغلب الفقه الاسلامي و يشير الفقه الإسلامي إلى أن التشديد على المحصن ، تتمثل في أن الشريعة الإسلامية تقوم على الفضيلة ، وتحض على الأخلاق ، و حماية الأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط ، ووجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ، ولا يستجيب لها إلا في الحلال ، وهو الزواج الشرعي المستوفي كافة شرائطه ، أي أن الشريعة توجب على كل من بلغ الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة ، أو بحملها مالا تطيق ، فإذا لم يتزوج وتظبت عليه شهوته ووقع في الزنا كان عقابه الجلد مائة جلدة وتقريب عام ، وتجد هذه العقوبة تبريرها في أن التأخير في الزواج والإحصان هو الذي أدى إلى الزنا ، أما إذا تزوج وأحصن ثم غلبته شهوته فتني الجريمة تكون عقوبته الرجم ، ويجد التشديد تبريده في أن الإحصان بعد الباب على الجريمة ، وهو طريق مشروع لإشباع الرغبة الجنسية ، ولأن الشريعة لم تجعل له بعد الإحصان سبيلا إلى الجريمة ، ومن حكمة المشرع الألهي الحكيم في تشريعه الزواج ، فلم يجعله زواجاً أبدياً ، حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا قسد ما بينهما ، وجعل الطلاق سبيلا لأن يبدأ كلا منهما الحياة مع آخر ، كما أباحت للزوج التعدد ، وأحلت له أن يتزوج بأكثر من واحدة ، على أن يعدل بينهم ، وبهذا تكون الشريعة قد فتحت الباب على مصراعيه للإحصان لإشباع هوته وإرضائها بالحلال وغلقت في وجه الإنسان رجلاً أو امرأة كل باب للحرام ) مما تقدم يكون عدة أن يؤخذ المحصن بعقوبة الاستئصال التي لا تصلح غيرها لمن استعصي على الإصلاح ، وينتهي الرأي لدينا إلى أن الشريعة الإسلامية ميزت بين المتزوج وغير المتزوج في العقاب إذا أني فعل الزنا ، حيث شددت العقوبة للأول دون الثاني (73) .

وإذا أمعنا النظر في أثر الرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقاب على بعض الجرائم في القانون الجنائي في العراق ، نجد أن المشرع في جريمة الزنا قد شدد في تجريم زنا الزوجة أكثر من زنا الزوج حيث لم يعاقب الزوج إلا في حالة الزنا في بيت الزوجية ، أما بالنسبة للزوجة فقد عاقبها سواء تم فعل الزنا في بيت الزوجية أو خارجه ، ونحن نرى أن هذه المغايرة في العقاب بحسب جنس الزاني منتقدة لعدة أسباب أهمها :

(73) د.عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية و اقوانين الوضعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

1. أنها تمثل مخالفة لمبادئ المساواة لكافة المواطنين أمام القانون دون تمييز في العقاب بسبب الجنس أو النوع الذي أشار إليها الدستور العراقي لعام 2005<sup>(74)</sup>.

2. أنه يخالف المنطق القانوني في جريمة الزنا , إذ أنه يوجد وحدة الجريمة في زنا الزوج وزنا الزوجة واتحاد العلة , لأن الخطورة الإجرامية متوافرة في كلا الفعلين سواء كان صادر من الزوج أم من الزوجة والذي يمثل الاعتداء كل حقوق الزوجة وواجبات على طرف اتجاه الآخر في الإخلاص وطهارة العرض .

3. أنه لا يتفق مع طبيعة الحياة الزوجية والمنطق فالزوج يعد رب الاسرة وقائدها وقدوة لأفراد عائلته , فضلاً عن ذلك فإن المنطق يقتضي معاقبته إذا وقع الزنا خارج بيت الزوجية لأن الجريمة واحدة والحق المعتدى عليه واحد .

كما اعتد المشرع بالرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقاب بشأن التحريض على الفسق والفجور , إذا كان الجاني زوجاً أو صهراً إلى الدرجة الثالثة فقد عاقبه بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنين أو الحبس بدلاً من الحبس<sup>(75)</sup> .

كما أن للرابطة الزوجية أثراً في تشديد عقوبة النشر بإحدى الطرق العلانية أموراً تآثر في سير القضاء , حيث شددت العقوبة من الحبس مدة لا تزيد سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إلى عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تم النشر بإحدى الطرق العلانية إخبار بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوي النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا<sup>(76)</sup>.

<sup>(74)</sup> فقد نصت المادة (14) من الدستور العراقي على أن : (( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي )) .

<sup>(75)</sup> إذ نصت المادة (399) من قانون العقوبات العراقي بأنه : (( يعاقب بالحبس كل من حرض ذكر أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق أو سهل لها سبيل ذلك . وإذا كان الجاني مما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 أو قصد الربح من فعله أو تعاطى عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس )) .

<sup>(76)</sup> تنظر المادة (236) من قانون العقوبات العراقي .

## 2-2-2: أثر الرابطة الزوجية في تخفيف العقاب :

نجد أن الرابطة الزوجية لها أثرها الواضح في تخفيف العقاب على بعض الجرائم كعذر قانوني مخفف للعقاب ، ويقصد بالعذر المخفف للعقاب هو الحالة أو الصفة التي تلحق شخص الجاني حال ارتكابه جريمة ويقرر المشرع عقاباً مخففاً له في هذه الأحوال(77) . وهي تختلف عن الظروف المخففة للعقاب والتي هي صفات وأحوال قد تتعلق بالجريمة ذاتها أو شخص مرتكبها ولم ينص على تحديدها بل ترك للقضاء استخلاصها في كل حالة على حدة(4) .

جدير بالذكر أن ثمة اختلاف شاسع في خطة الشريعة الإسلامية ، وبعض التشريعات الوضعية التي انتهجت نهجها ، وخطة التشريعات الغربية ، وبعض التشريعات العربية التي سارت على ما سارت عليه في معالجة عذر الاستفزاز ، حيث جعلت منه الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية سمياً لإباحة قتل الزوجة وشريكها ، في حين جعلته أغلب التشريعات العربية سبباً لتخفيف العقاب دون إباحة الفعل ، ولا شك أن لكل من النظرتين المتباينتين نتتجه المترتبة عليها .

نجد أن المشرع العراقي قد حصر أثر الرابطة الزوجية في تخفيف العقاب في إطار الأعدار القانونية في عذر الاستفزاز الخطير ، حيث عد المشرع حالة قتل الزوج لزوجته أثناء التلبس بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها الوارد في المادة (409) عقوبات عذراً مخففاً بحيث خففها من عقوبة الجناية السجن إلى عقوبة الجنحة الحبس ، وعلة التخفيف تكمن في الاستفزاز الخطير الذي أصاب الزوج في أعز شيء يملكه ألا وهو الشرف والاعتبار ، إذ أن هول المنظر وفضاعة الجريمة تضيق كثير من حرية الاختيار لدى الزوج ، كما تضيق قابليته على الإدراك والتمييز مما يدفعه إلى ارتكاب الفعل الذي يصل إلى قتل الزانية وشريكها أو قتل أحدهما أو الاعتداء عليها بالضرب الذي يفضي إلى الموت أو إحداث عاهة مستديمة بدافع غسل العار ، علماً أنه لا يستفيد الزوج من هذا العذر إلا إذا كان فاعلاً أصلياً في الجريمة ، أما إذا حرض أو ساعد أو اتفق على ارتكاب جريمة القتل هذه بصفته شريك فلا يستفيد من العذر القانوني ، لأن هذا العذر قرره المشرع لسبب شخصي يتعلق بالزوج (78) .

ولا يستفيد من هذا العذر سوى زوج المرأة الزانية ولا يشمل والدها أو إخوانها أو أبناءها ، كما أن المشرع لم يشمل الزوجة بعذر التخفيف إذا قامت بقتل زوجها في حالة تلبسه بالزنا في منزل الزوجية استناداً إلى المادة (377) عقوبات ، في حين أن العدالة والمساواة تقتضي أن تشمل الزوجة

(77) محمد عبدالرؤف محمود ، مرجع سابق ، ص223.

(78) د. جمال الحيدري ، مرجع سابق ، ص241،242 .

بهذا العذر في حال مفاجئتها لزوجها متلبساً بالزنا في منزل الزوجية , وذلك لتوافر عذر الاستفزاز لديها أيضاً , ولتحقيق المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون المشار إليها في المادة (14) من دستور العراق لعام 2005 .

كما اعتد المشرع بالرابطة الزوجية في تخفيف العقاب , وذلك في المادة (2/256) عقوبات إذا كان يترتب على قول الشاهد للحقيقة قد يعرضه للخطر وهذا الخطر قد يمس الرابطة الزوجية (79) , حيث اعتبر المشرع عذراً مخففاً قول الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أمور مخالفة للحقيقة من أجل المحافظة على علاقته الزوجية مع زوجته وذلك من أجل المحافظة على كيان هذه العلاقة واستقرارها .

واستكمالاً لأثر الرابطة الزوجية في تخفيف العقاب في نطاق الأعدار القانونية نجد أن المشرع قد اعتد بها لحظة إنشاءها ويجعل الجرم الجسيم قد يهون إذا كان المتبقى من وراءه إتمام هذه العلاقة , وهذا ما فعله المشرع العراقي في المادة (294) عقوبات عندما عاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطة المختصة أو القائم بعقد الزواج بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لتوثيق عقد الزواج أو بقصد إتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني أقوالاً غير صحيحة أو حرر أو قدم لأحد أوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق (80) , وبما أن تغيير الحقيقة في هذه الصورة تعد صورة من صور التزوير المعنوي والتي تتمثل في جعل واقعة غير صحيحة على صورة واقعة صحيحة وإن هذا التزوير ورد في محرر رسمي حيث إن الأصل في هذه الجريمة أنها جنائية تزوير محرر رسمي إلا أن المشرع جعل عقوبتها لا تتجاوز الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين , وذلك تعاطفاً مع ذوي الشأن ولشرف الباعث في تغيير الحقيقة في هذه الحالة بغية إتمام علاقة الزوجية المقدسة , لذا رأينا أن هذا النص قد أتى بعذر مخفف ذي طبيعة خاصة وبنص خاص هذا فيما يتعلق بالنسبة لبلوغ أحد الزوجين السن القانوني, إلا أن المشرع لم يكن موفقاً فيما يتعلق بإبداء معلومات غير صحيحة , لغرض إتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني كأن يذكر أنه لا توجد أية صلة قرابة بينه وبين المرأة التي يريد الزواج منها بسبب النسب أو المصاهرة ويقدم المعلومات الخاصة بذلك وأنه في هذه الحالة قد توجد رابطة زوجية محرمة شرعاً ومن ثم لا يتحقق الباعث الشريف من هذا التخفيف وبالتالي لا بد من إعادة

(79) إذ نصت المادة (256) من قانون العقوبات العراقي على أنه : (( يعد عذراً مخففاً ... 2 , إذا كان قول الحقيقة

يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروعها أو

أخواته وإخوانه )) .

(80) تنظر المادة (294) قانون العقوبات العراقي.



النظر في عقوبة هذه المادة إذ لا توجد أسباب التشريعية لغرض تخفيف العقوبة الخاصة بها في الحالة الأخيرة السالفة الذكر (81) .

بعض من التشريعات العربية التي اخذت بالعدر المخفف :

**المشروع المصري :** أن المشرع المصري قد اشترط بموجب نص المادة ( ٢٣٧ عقوبات مصري) عدة شروط لأعمال عذر الاستفزاز وهذه الشروط هي :

1. توافر صفة خاصة في الجاني .

2. مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا .

**المشروع المغربي:** نصت المادة ( 418 ) من قانون العقوبات المغربي - قانون المسطرة الجزائية - على أنه يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتها متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية، و جدير بالملاحظة في هذا النص أن المشرع المغربي لم يقصد الاستفادة من العذر على الزوج فقط وإنما أعطى الزوجة نفس الحق في الاستفادة من الاستفزاز الذي يصبها إذا فاجات زوجها متلبس بالزنا فقتله هو شريكه. وقد أوضحت المادة ( 473 ) عقوبات مغربي حدود تخفيف العقوبات نتيجة العذر وذلك بقولها " عندما يثبت العذر القانوني فإن العقوبات تخفض إلى :

1. الحبس من سنة إلى خمس سنوات في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو السجن المؤبد.

2. الحبس من سنة أشهر إلى سنتين في جميع الجنايات الأخرى .

3. الحبس من شهر إلى 3 شهور في الجنح

**المشروع الإماراتي :** نصت على هذا العذر المادة ( 334 ) عقوبات اماراتي بقولها : " يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معاً ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها اعتداء الضى إلى موت أو عاهة وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجلت بشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا الزوجية فقتله في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلها معاً ، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليها اعتداء أفضى إلى الموت أو عاهة " .

(81) محمد عبد الرؤف محمود ، مرجع سابق ، ص 225 .

يلاحظ على النص السابق أن المشرع الإماراتي من الاستفادة بالعدر إلى الزوجة ، ولم يقصره على الزوج فقط ، مثلها المشرع المصري .

**المشرع الكويتي :** نصت المادة ( 153 ) من قانون الجزاء الكويتي على أن " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها مع ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين " ، من النص يتبين أن المشرع الكويتي جعل من الغضب الذي يملأ نفس الزوج عذراً مخففاً للعقاب في هذه الحالة .

### 2-2-3: أثر الرابطة الزوجية في استحقاق العقاب:

عند مطالعة النصوص الواردة في قانون العقوبات يتبين لنا أن المشرع قد جعل للرابطة الزوجية أثراً هاماً في عدم استحقاق العقاب ، ففي جرائم الإخفاء ، نجد أن المشرع قد اعتد بالرابطة الزوجية كمانع من استحقاق العقاب في جرائم إخفاء الجناة أو مساعدتهم على الفرار من وجه القضاء وفي مساعدة الفار من الخدمة العسكرية ، وفي إخفاء أدلة الجريمة أو إبداء معلومات مظلمة بشأن الجريمة<sup>(82)</sup>.

فقد اعتبر المشرع العراقي في الفقرة الأخيرة من المادة (199) من قانون العقوبات الرابطة الزوجية وما يكتنفه كل من الزوجين أحدهما للآخر من مشاعر تدفعه إلى معاونة زوجه الآخر على الإخفاء من وجه العدالة رغم كونه يساعده على الخروج عن الطاعة التي تتطلبها الأنظمة العسكرية أو التخلف عن أداء واجباته ولو لم تقع جريمة أو أنه قد أعان أحد أفراد القوات المسلحة على الفرار أو أوى عن علم أحد الفارين أو أوجد له مأوى<sup>(83)</sup> ، حيث ان المشرع اعتد بالمشاعر الزوجية وجعلها تسمو على مقتضيات العدالة وضرورة ملاحقة الفارين من الخدمة العسكرية ، لكن يشترط في ذلك أن لا تكون المعاونة هذه تشكل جريمة قائمة بذاتها وتخضع لنص خاص ، وذلك لأن الرابطة الزوجية لا تصلح سبباً للإعفاء من العقاب أو لإباحة الفعل كلية وتبرير ارتكاب الجرائم وخرق القانون ما لم يقرر لها

<sup>(82)</sup> تنظر المواد ( 199 ، 247 ، 273 ) من قانون العقوبات العراقي .

<sup>(83)</sup> فقد نصت المادة (199) من من قانون العقوبات العراقي على أنه : (( ... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع

سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حرض احد أفراد القوات المسلحة على الخروج عن

الطاعة أو التحول عن أداء واجباته ولو لم تقع الجريمة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعان أحد من أفراد

القوات المسلحة على الفرار أو كان على علم أحد الفارين أو أوجد له مأوى . ويعفى من العقاب عن جريمة

الإيواء أو أيجاد المأوى زوج الفار وأصوله وفروعه وأخته وأخيه )) .

القانون هذا الأثر بنص خاص<sup>(84)</sup> , وأن هذا الإعفاء وجوبياً إذ يجب على المحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها.

وكذلك اعتد المشرع العراقي بالرابطة الزوجية إذ رتب على عقد الزواج بين الجاني والمجني عليها في جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض الإعفاء من العقاب بشرط إلا ينتهي الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلان حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات, أما إذا حصل الطلاق خلال هذه المدة فإنه سوف يعاد سير الإجراءات القضائية بحق الزوج (الجاني)<sup>(85)</sup> .

كما اعتد المشرع العراقي بعقد الزواج الصحيح بين مرتكب جرائم القبض وخطف الأشخاص وحجزهم والمجني عليها في الإعفاء من العقاب في المادة (427) عقوبات وتطبق ذات الأحكام المشار إليها في المادة (398) عقوبات المذكورة آنفاً<sup>(86)</sup>.

ولا يستفيد من الإعفاء ومن العقاب الوارد في المادتين (398 , 427) عقوبات الشركاء في الجريمة , لأن النص صريح حيث يشترط المشرع عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم المذكورة وبين المجني عليها , وذلك بوصفه عذراً شخصياً يطبق على من توافر فيه سبب الإعفاء من العقاب وفقاً للقاعدة العامة في الأعدار الشخصية .

كذلك اعتد المشرع العراقي في المادة (1/41) عقوبات بالرابطة الزوجية باعتبار فعل تأديب الزوج لزوجته سبباً من أسباب الإباحة , والذي يكون بالضرب الخفيف على المعصية<sup>(87)</sup> , ولا يجوز بأي حال من الأحوال الضرب الفاحش ولو بحق , وهذا ما يسمى بالولاية التأديبية للزوج على زوجته , وحق التأديب هنا يكون مقيد بالغاية الاجتماعية المرجوة منه فإنه يكون لغرض الإصلاح وليس للانتقام أو الاستيلاء على المال أو الدفع إلى طلب الطلاق أو الدفع إلى الفحشاء أو غيرها , فإنه سيتحول إلى

(84) د. مصطفى مجدي هرجه , التعليق على قانون العقوبات , ط2 , بلا ناشر ومكان نشر , 1992 , ص678 .

(85) تنظر المادة (398) من قانون العقوبات العراقي .

(86) إذ نصت المادة (427) من قانون العقوبات العراقي على أنه : (( إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم

الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان

قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم ... )) .

(87) إذ قال تعالى : (( واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا

عليهن سبيلاً )) .

عمل إجرامي يزول به سبب الإباحة ويتحول إلى جريمة يسأل عنها الزوج مسؤولية جنائية<sup>(88)</sup> , ومن خلال هذا يعني أن المشرع اعتد بالرابطة الزوجية لغرض ممارسة حق التأديب الذي يعد سبباً من أسباب الإباحة الذي يخرج فعل التأديب هذا من نطاق التجريم , وذلك لعدم توفر الركن الشرعي .

---

(88) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي , مرجع سابق , ص162،161 .

## الفصل الثالث

### أثر الرابطة الزوجية في إطار القانون الاجرائي

#### 3-1 : تحريك الدعوى الجزائية من قبل احد الزوجين :

أن الاعاء العام هي ممثلة الادعاء العام ، وصاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائية . إلا أنه قد نرى بعض الاستثناءات على تتمثل في : تقييد سلطة الاعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية إلا إذا قدمت شكوى من المجني عليه لصفة معينة في الجاني كأن يكون زوجاً للمجني عليه ، أو بناء على طلب من جهة معينة بوصفها الجهة المجني عليها أو باعتبارها أمينة على مصالح المجني عليه مثل جرائم القذف في حق الملك أو رئيس دولة أجنبية إذ يتعين الحصول على إذن من وزير العدل (89) .

وإذا كان حق الاعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية مقيد في بعض الجرائم على خلاف القاعدة العامة ، فإنها تملك وحدها حق مباشرة الدعوى الجزائية التي تلي مباشرة تحريكها .

في ضوء القيود الثلاثة ( شكوى - إذن - طلب ) التي ترد على سلطة الاعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ، فإن للرابطة الزوجية أثر على تحريك الدعوى الجزائية إذ لا تملك الاعاء العام تحريكها من تلقاء نفسها إذ يتوقف ذلك على شكوى من المجني عليه متى كان أحد طرفي الرابطة الزوجية وكان الجاني هو الطرف الآخر لها . إلا أن هذا الأثر ليس مطلق في جميع الدعاوى الجزائية المتعلقة بالزوجين وباستطلاع التشريعات الجزائية المقارنة يتضح أن الدعاوى الجزائية التي يكون للرابطة الزوجية أثر على تحريكها تنحصر في تلك المتعلقة بجرائم الزنا والسرقة والقذف والنفقة . ويعرف هذا الأثر بالقيود الإجرائي إذ يتوقف تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم على شكوى من المجني عليه متى كان طرفاً في الرابطة الزوجية ضد الطرف الآخر لها متى كان هو الجاني . ويجمع بين هذه الجرائم بأنواعها الأربعة إنها جميعاً جنح (90) .

ويقصد بالشكوى : تقدم المجني عليه في جرائم محددة قانوناً إلى الاعاء العام واحد مأموري الضبط القضائي بإخطار لاتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة . واعتبار تقديم الإخطار بالجريمة إلى الشرطة القضائية بمثابة شكوى تحرك الدعوى الجزائية يرجع إلى كونها تمثل السلطة التي تقوم

(89) عبدالرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط2، 1997، ص501 .

(90) محمد نعيم فرحات ، الانظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، كلية الملك فهد الامنية ، الرياض، 1418هـ ،

بالمحلة تحضيرية لتحريك الدعوى الجزائية ( مرحلة الاستدلال ) . كما اعتبر القضاء المصري تقديم الاخطار مباشرة الى المحكمة الجزائية بمثابة شكوى تتحرك بها الدعوى الجزائية (91) .

### 3-1-1: تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنا أحد الزوجين:

إذا زنت الزوجة أو زني الزوج وتوافرت شروط التجريم في حق الزاني ، فإن الاعاء العام لا تملك تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني زوجاً كان أو زوجة ، إلا إذا تقدم الطرف الآخر في الرابطة الزوجية ( المجني عليه بشكوى ضد الزوج الزاني ، ويتناول فيما يلي مدي إقرار هذا القيد الإجرائي في التشريعات المقارنة ، ثم ينبع باستعراض الأحكام العامة لتعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى في جريمة الزنا موقف التشريعات المقارنة من تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنا أحد الزوجين يُمكن تصنيف موقف التشريعات المقارنة من تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنا أحد الزوجين إلى اتجاهين :-

**الاتجاه الأول :** عدم تعليق تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنا أحد الزوجين على شكوى :

يمثل هذا الاتجاه الشريعة الإسلامية ، وبعض التشريعات الوضعية التي تدور في فلكها :

#### الشريعة الإسلامية :

لم تعلق الشريعة الإسلامية تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا على شكوى من المجني عليه في هذه الجريمة . ويرجع ذلك إلى كون الشريعة الإسلامية تعاقب على واقعة الزنا سواء ارتكبتها متزوج أو غير متزوج باعتبارها أحد الجرائم الحدية التي يحق لكل فرد مسلم الإبلاغ عنها للسلطات . وفي هذه الحالة يتعين على السلطات تحريك الدعوى الجزائية بمجرد إبلاغها (92) .

#### التشريع الليبي :

وفقاً للقانون الليبي في شأن إقامة حد الزنا رقم ( ٧٠ / ١٩٧٣ ) والذي أقر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لم يقيد سلطة الاعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية بضرورة أن يتقدم المجني عليه ( الزوج المجني عليه ) بشكوى ضد الزوج الزاني ( الجاني ) . وذلك على عكس ما كان عليه التشريع

(91) محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دار الفكر العربي ، 1982 ، ص433 .

(92) احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، 1979 ، ص42 .

الليبي قبل تعديله بالقانون رقم ( ٧٠ / ١٩٧٣ ) فقد كانت المواد ( ٣٩٩ ، 400 ، 402ع) تقر هذا القيد الإجرائي (93) .

### التشريع اليمني :

لم يعلق التشريع اليمني الذي أقر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيها يتعلق بجريمة الزنا تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجني عليه (94) .

**الاتجاه الثاني :** تعليق تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنا أحد الزوجين على شكوى :

ويمثل هذا الاتجاه غالبية التشريعات الوضعية منها : -

**التشريع المصري :** علق المشرع الجنائي المصري تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنا أحد الزوجين على شكوى من الزوج المجني عليه ضد الطرف الآخر من الرابطة الزوجية . ويستدل على ذلك بالنصوص القانونية الآتية التي ورد بعضها في قانون العقوبات ، وبعضها الآخر في قانون الإجراءات الجزائية : قانون العقوبات نصت المادة ( ٢٧٣ ) عقوبات على أنه " لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها " وفقاً لهذا النص فإن الزوجة الزانية لا يجوز للدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية ضدها إلا إذا تقدم الزوج بشكوى ضد زوجته ، لأن كلمة الدعوى الواردة بالنص يقصد بها " الشكوى " وهو ما أيده المادة ( 3 من ق.أ.ج ) (95) .

وإذا كانت المادة ( 273 ع ) تتعلق بتقييد تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوجة الزانية ، فإن المادة ( ٢٧٧ ) عقوبات تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج الزاني إذ لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج الزاني إلا بشكوى من الزوجة حيث تنص على أن " كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة (96) .

(93) طاهر العبيدي، التعزيز في الفقه الجنائي الاسلامي و القانون اليمني مقارنا بالقانون الجنائي المصري ، 1993 ،

ص467. ادوار غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، مكتبة الغريب ، 1988 ، ص76 .

(94) ادوار غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، مكتبة الغريب ، 1988 ، ص76 .

(95) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1982 ، ص48.

(96) ابراهيم دسوقي الشهاوي ، السرقة و مايتعلق بها من احكام ، رسالة ، كلية الشريعة و القانون ، القاهرة ، 1994 ،

**التشريع العراقي :** نصت المادة ( ١ / ٣٧٨ ) على أنه لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء منها بناء على شكوى الزوج الآخر ولا تقبل الشكوى في الأحوال الآتية:

أ. إذا قُدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاث أشهر على اليوم الذي يصل فيه علم الشاكي بالجريمة.

ب. إذا رضى الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة .

ج. إذا أثبت أن الزنا تم برضا الشاكي .

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ، ولو زالت عنه بعد ذلك ، ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته إلى انتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها " .

وفقاً لهذا النص فإن تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا يتوقف على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه ضد الزوج الجاني ، كما أوضحت مسقطات الشكوى والوقت الذي يبحث فيه صفة الزوج الذي يحق له تقديم الشكوى (97) .

كما نصت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في جرائم زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية " . من سياق هذا النص يلاحظ تأكيدها على مضمون المادة السابقة وإن تضمنت جرائم أخرى تخضع لقيود الشكوى لكنها تخرج عن نطاق البحث.

**التشريع السوري :** نصت المادة ( 75 ) عقوبات على أنه "

1. لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشرعي ، وعند عدم قيام الزوجية تتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذ صفة المدعي الشخصي

2. لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل إلا والزوج معاً .

وفقاً لهذا النص لا تتحرك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من الزوج المجني عليه . كما نصت على ارتباط ملاحقة الشريك والتدخل والمحرض في جريمة الزنا بتحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج الزاني ( زوجاً كان أو زوجة ) (98) .

(97) كامل علي احمد عباس الدليمي ، مصدر سابق ، ص175.

(98) ممدوح عطري ، قانون عقوبات سوريا ، ص177 .



الأحكام العامة لتعليق تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنا أحد الزوجين على شكوى :

تناول الأحكام العامة للقيد الإجرائي ( تعليق الدعوى الجزائية على شكوى ) الذي قرره غالبية التشريعات المقارنة يقتضي . إلقاء الضوء بإجهاز على شرط الشكوى التي تحرك الدعوى الجزائية ثم يتبع بتجديد نطاق هذا القيد ، وأخيراً يوضح آثار الشكوى:-

### 2-1-3: شروط الشكوى التي تحرك الدعوى الجزائية :

لا يملك الاعاء العام تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنا أحد الزوجين إلا بموجب شكوى من المجني عليه ضد الطرف الآخر . ويُشترط في الشكوى هذه أن تُقدم خلال فترة محددة تبدأ من تاريخ علمه بهذه الجريمة ، ما لم يوجد مانع يحول بين صاحب الحق في الشكوى وبين تقديمه للشكوى ، وتمثل هذه النقاط الأربعة الشروط الرئيسية للشكوى ، وبجانب هذه الشروط الرئيسية توجد شروط ثانوية يتعين توافرها أيضاً :-

### 3-1-3: الشروط الأساسية للشكوى :

تتجسد الشروط الأساسية للشكوى كي تتحرك بموجبها الدعوى الجزائية شروط ثلاثة :

#### 1. تقديم الشكوى من قبل الزوج المجني عليه :

صاحب الحق في تقديم الشكوى دائماً يكون المجني عليه في جريمة الزنا أو من يوكله في ذلك أو وليه متى كان المجني عليه قاصر أو غير عاقل ( م 1/5 من ق.أ.ج.م )<sup>(99)</sup>. والمجني عليه في جريمة زنا أحد الزوجين هو الزوج للطرف الأغر ( الزاني زوجاً كان أو زوجة ) . وهو ما عبرت عنه المادتين ( 277،273ع).

وثمة تساؤل يطرح نفسه يتعلق باللحظة التي يطلب فيها توافر صفة الزوجية في المجني عليه ؟ يذهب الاتجاه الغالب للفقه ويؤيده التشريع الفرنسي . القديم والعديد من أحكام القضاء أن العبرة هذه الصفة وقت وقوع الجريمة وبشرط استمرارها حتى لحظة الإبلاغ عنها ، وفقاً لهذا الاتجاه لو قام الزوج بطلاق زوجته عشب ارتكابها جريمة الزنا وقبل تقديمه شكوى ضدها يسقط حقه في الشكوى ( يقصد الطلاق هنا الطلاق البائن ، كما أن الحكم بمجرد الانفصال الجسماني بين الزوجين لا يجول بين حق الزوج في تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني ) .

(99) عبدالرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ط2 ، 1997 ، ص 571 .

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن العبرة بلحظة ارتكاب الجريمة ولو انتفتت الصفة بعد ذلك وقبل تقديم الشكوى . فمثلاً الزوج الذي يقوم بطلاق زوجته عقب ارتكابها جريمة الزنا و قبل تقديمه شكوى ضدها لا يسقط حقه في تقديم الشكوى ضدها طالما تمت خلال المدة المحددة لتقديم الشكوى (100).

وهذا الرأي الأخير هو الأقرب للصواب لأن الطلاق الذي حدث بعد ارتكاب الجريمة ما هو إلا أحد الآثار السلبية لجريمة الزنا ، كما أن الطلاق هنا لا يمحو الجريمة ولا تأثيرها على شرف الزوج والأولاد . فضلاً عن أن الرأي الأول من شأنه أن يساعد الجاني على الإفلات من العقاب خاصة إذا كان الجاني هو من يملك حق الطلاق إذ غالباً ما يلجأ إلى طلاق الزوج المجني عليه حتى يسقط حقه ( المجني عليه ) في تقديم شكوى ضده . ويؤيد هذا الاتجاه المادة ( ٣٧٨ ع العراق - 284 ع الأردن ) .

والجدير بالذكر أن كلا الاتجاهين يتحدان في عدم اشتراط استمرار الرابطة الزوجية حتى صدور الحكم ، ويترتب على ذلك أنه إذا انتهت الرابطة الزوجية بعد تقديم الزوج المجني عليه الشكوى ضد الزوج الزاني ثم طلقها بعد ذلك وقبل صدور الحكم في الدعوى الجزائية فإن الدعوى تستمر .

## 2. تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني:

يشترط أن تقدم الشكوى في جريمة الزنا ضد الزوج الزاني بتحريك الدعوى الجزائية ضد الشريك بصورة تلقائية . ويستنتج ذلك من نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية المصري لما ورد فيها من أنه " . . . وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقيين " .

وإذا لم يتقدم المجني عليه بشكوى ضد الزوج الزاني هل تملك الاعاء العام تحريك الدعوى الجزائية ضد الشريك في جريمة الزنا ؟ وفقاً للسياسة التشريعية السابق استعراضها فإن تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المدني عليه يتعلق بطرفي الرابطة الزوجية فقط دون الغير ، وعليه فإن الاعاء العام تملك تحريك الدعوى الجزائية ضد الشريك الزاني ولو لم تتحرك الدعوى الجزائية ضده الزوج الزاني إلا أن هذا القول رغم اتفاقه مع القانون إلا أنه يتعارض مع الغاية التي من أجلها على تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا على شكوى من المجني عليه من الزوجين إذ في تحريك الدعوى الجزائية في حالة تفضيل الزوج عدم التقدم بشكواه ضد الزاني من الزوجين من شأنه إثارة واقعة الزنا في المحكمة . وهذه النتيجة تعارض مع رغبة الزوج المجني عليه ، وتجهض الأثر العملي لتعليق

(100) احمد حافظ نور ، جريمة الزنا في القانون المصري ، رسالة ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، 1985 ، ص30.

تحريك الدعوى الجزائية على شكوى ، وأمام هذه النتيجة العملية فإن الاعاء العام لا تحرك الدعوى الجزائية ضد الشريك وحده (101).

والأكثر من ذلك لا يملك الزوج المجني عليه التقدم بشكوى ضد الشريك وحده ، وأساس ذلك أن الفضيحة لا تنتجراً ، وبالتالي يرتبط مصير الشريك بمصير الزوج الزاني ، وهو ما عبر عنه صراحة مندوب الحكومة في مجلس النواب لدى مناقشة المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية بقوله أن " للزوج أن يعفو عن زوجته فلا يبلغ ضدها ، ويترتب على ذلك ألا تقام الدعوى عليها ، أما إذا أبلغ فقام الدعوى على شريكها .

ولا يقبل من الزوج في هذه الحالة أن يقول سامحوا زوجتي وعاقبوا الشريك فقط وهو ما أجمع عليه الفقه" وثمة نقطة ثالثة يتعين توضيحها هنا وتتعلق بكون شريك الزانية متزوجاً هو الآخر ، في هذه الحالة ملك زوجة الشريك في هذه الجريمة التقدم بشكوى ضد زوجها (الشريك) وتحرك الدعوى الجزائية ضده باعتباره فاعل في جريمة زنا الزوج ، وذلك متى ارتكب فعل الوطء على فراش الزوجية . كما تتحرك الدعوى الجزائية أيضاً ضد الزوجة الثانية ، رغم عدم تقدم زوجها يشكوى ضدها باعتبارها شريكة لزوجها في جريمته ، وليس بوصفها فاعلة أصلية في جريمة زنا الزوجية (102).

### 3. تقديم الشكوى خلال فترة زمنية محددة :

حدد المشرع المصري ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ علم الزوج المجني عليه بجريمة الزنا ، وذلك وفقاً لنص المادة (٢/٣ أ.ج.م) " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ويمرتكبها ما لم ينص على خلاف ذلك" ( 103 ) . وهذا النص خاص بجميع الجرائم التي تعلق فيها تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجني عليه . وإذا كان المشرع قد اشترط في هذا النص كي تبدأ المدة أمرين : علم المجني عليه بالجريمة ، وعلمه بمرتكبها . فإن جريمة الزنا تبدأ لحظة علمه بالجريمة لأن مرتكبها دائماً واحد وهو الطرف الآخر من الرابطة الزوجية بمجرد الشك (104).

وإذا فرض أن الزوج علم بعد ذلك يقيناً بارتكاب زوجته لجريمة الزنا ، فإن المدة تبدأ من لحظة علمه اليقيني هذا وعليه لو شك الزوج في زوجته مثلاً وتقدم بشكوى ضدها وحملت هذه الشكوى لعدم

(101) امال عبدالرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1989 ، ص76.

(102) عبدالرؤف مهدي ، المرجع السابق ، ص513 .

(103) انظر ايضاً : المادتان (475 ع السودان ، 489 ع لبنان)

(104) ابراهيم الدسوقي الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، رسالة ، القاهرة ، 1998، ص180.

كفاية الأدلة فإن مدة الثلاثة أشهر لا تكون قد بدأت ، ولا يشترط لتوافر العلم اليقيني ان يعلم الزوج بشخص شريك زوجته أو بمكان ارتكاب الجريمة (105).

### 2-3 اثر الرابطة الزوجية على بعض وسائل الاثبات :

المشرع العراقي جعل قواعد خاصة لإثبات الدعوى الجزائية فيما بين الزوجين (106) ، ولغرض بيان أثر وجود الرابطة الزوجية في بعض وسائل الإثبات فلا بد من تناول ذلك الأثر في أحكام الشهادة أولاً ومن ثم بيانه في الأحكام الخاصة بالخبرة كما يأتي :

### 1-2-3 : الرابطة الزوجية في أحكام الشهادة :

ان التشريعات الجزائية جعلت للشهادة دوراً كبيراً في الإثبات في مجال الدعوى الجزائية، إذ أنها تقع في أغلب الأحيان على وقائع مادية غير مثبتة في مستندات ، فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون فمن غير الممكن تصور إثباتها وإقامة الدليل عليها مسبقاً ، إذ يعمل الجاني عادة إلى الهرب من نتائجها عن طريق إزالة كل ما يمكن أن تخلفه الجريمة من آثار ، فالجريمة و ان كانت قد خطط لها بإتقان وإحكام وتدبر تبقى بالنسبة لغير الجاني أمراً عارضا يشاهده ويستقي معلوماته عنها بما تحيطه منها حواسه ، فكثيراً ما يكون للشهادة خلال التحقيق الابتدائي الأثر الأكبر في القضاء بالبراءة أو الإدانة ، لأن الأقوال التي تتضمنها قد أدلي بها فور وقوع الجريمة وقبل أن تمتد إليها يد التغيير والعبث (107) ، فالشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجزائية تتوافر لديه معلومات تتعلق بالخصومة توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد تلك المعلومات في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها (108)

و قد يتبادر للذهن تساؤل وهو أيكون الشاهد مرغم على الإدلاء بشهادته إلى ما طلبت من قبل الجهات المختصة أم أن هنالك حالات يكون فيها للشاهد حرية عدم الإدلاء بما شاهده وان كان ذلك يعطل سير العدالة بحجب الحقيقة عن الظهور ؟ ولغرض الإجابة عن هذا التساؤل فلا بد لنا من بيان تعريف

(105) عبدالرؤف مهدي ، المرجع السابق ، ص 521 .

(106) د.محمود احمد طه ، الحماية الجمائية للرابطة الزوجية دراسة مقارنة ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، رياض ،

ص 451 .

(107) خالد ناجي شاكر ، الشهادة و دورها في الاثبات في الدعوى الجزائية ، ط 2 ، بغداد ، 2008 ، ص 3 .

(108) مصطفى مجدي هرجة ، الاثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1990 ، ص 253، 254 .

الشهادة وبيان خصائصها ومن ثم بيان الحالات التي يجوز فيها الشاهد الامتناع عن أداء شهادته وهذا ما سنتولى بيانه تباعاً:

### 3-2-1-1: تعريف الشهادة :

لم تعرف نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الشهادة وكذلك قانون الإجراءات الجزائية السوري والجزائري ، واكتفى كل منهم بذكر الأحكام الخاصة بكيفية الاستماع إليها وبيان الشروط الواجبة لقبولها ، غير أن الفقه أورد للشهادة عدة تعريفات ومن بين تلك التعريفات انها " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه (109)، وتعرف كذلك بأنها إخبار عن مشاهدة و عيان لا عن تخمين وحسبان (110) كما وتعرف بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة (111) .

على الرغم من اختلاف التعريفات السابقة إلا أنها تتفق في مضمونها كون الشهادة هي نقل للمعلومات التي يدركها الإنسان بإحدى حواسه سواء عن الجريمة أو عما يحيط بها أو بفاعلها ، إذ إن تلك المعلومات تنصب على حوادث عابرة تقع فجأة لا يسبقها اتفاق ، والشهادة هي من أقدم أدلة الإثبات الجنائي إذ بدأت الحاجة إليها منذ أن عرف الإنسان نظام التجريم والعقاب وقد ارتبط وجودها وتطورها بنشأة وتطور القانون والقضاء والنظم الإجرائية (112) .

### 3-2-1-2: خصائص الشهادة .

1. شخصية الشهادة : الشهادة بوصفها دليلاً معنوياً ، ذات طبيعة شخصية تخضع لإرادة الإنسان و اهوائه ، كما تخضع لنزعاته وانفعالاته وهذه الأمور متغيرة بطبيعتها ، لذلك منعت التشريعات الإنابة في الشهادة وحتمت على الشاهد أن يدلي بها بنفسه ، وقد جسدت المادة (67) (113) من

(109) حسين خضر الشمري ، دور الشهادة في الإثبات المدني ، بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي ، 1991، ص9 .

(110) عبدالجليل برتو ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، 1951 ، ص281 .

(111) مصطفى مجدي هرجة ، شهادة الشهود في الجالين الجنائي و المدني ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2002 ، ص16 .

(112) طالب خضير محمد ، اثرالشهادة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية ، 2008 ، ص28 .

(113) نصت المادة (67) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه : " اذا كان الشاهد مريضاً او لديه ما يمنعه من الحضور فعلي

القاضي او المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته " .

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذلك إذ أجازت للقاضي أو للمحقق بالانتقال إلى محل الشاهد لتدوين شهادته في حال تعذر حضوره<sup>(114)</sup> .
2. الشهادة حجة مقنعة غير ملزمة : أن القاضي لا يكون ملزماً بالأخذ بها وان كانت مستكملة للنصاب وفق شروطها<sup>(115)</sup> فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه : " لا تكفي الشهادة الواحدة مسبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به .
3. الشهادة تدرك بإحدى الحواس : إن الشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها و الأصل في الشهادة أن تنصب على أمر أدركه الشاهد بإحدى حواسه ، وهذا ما نصت عليه المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على أنه " يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه " فمرد الحواس الخمسة للشاهد العقل لذا فان من خصائص الشهادة أن تنصب مباشرة على وقائع قانونية ذات علاقة بالدعوى شرط أن تكون ممكنة القبول<sup>(116)</sup> .
4. الشهادة حجة متعددة : فالواقع أن ما يثبت بالشهادة يعد ثابتاً بحق الجميع ، لأن المفروض في الشهادة أنها صدرت من أشخاص عدول لا مصلحة لهم بالشكوى غير إقامة العدل ، وبذلك ينتشابه الإثبات بالشهادة مع الإثبات بالكتابة والقرائن الفضائية ، و الشهادة تختلف عن الإقرار الذي يعد حجة قاصرة على المقر وحلفائه<sup>(117)</sup> .
5. الشهادة دليل إثبات مقيد : أجاز المشرع الجنائي سماع الشهادة كمبدأ عام من أي شخص بغض النظر عن سلوكه ومركزه الاجتماعي ووسائل عيشه ، وإن كان الشخص الشاهد قد حضر من تلقاء نفسه ، وكذلك أجاز المشرع للقاضي الذي ينظر الدعوى تكليف أي شخص بالحضور الأداء ما شهده إذا وجد أن في ذلك ما يفيد في كشف الحقيقة ، وعلى الرغم من هذه القيمة الكبيرة التي منحها القانون للشهادة في المسائل الجزائية إلا أنها لا تعني حجيتها المطلقة<sup>(118)</sup> .

(114) ينص نص المادة (85) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري و المادة (99) من قانون الاجراءات الجزائي .

(115) حسين خضير الشمري ، مصدر سابق ، ص18 .

(116) فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، 1989 ، ص 34-35

(117) د.عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1999 ، ص128 .

(118) فؤاد علي سليمان ، مصدر سابق، ص39 .

### 3-1-2-3 : الشروط الواجب توافرها في الشاهد :

لم ترد النصوص القانونية المنظمة للشروط الواجب توافرها في الشهود لأداء الشهادة قانون واحد ، وإنما وردت في قوانين متفرقة كقانون الإثبات ، وقانون أصول المحاكمات والشروط الواجب توافرها في الشاهد قانوناً تكاد تتفق مع الشروط التي أوجبتها الشريعة الإسلامية وهذه الشروط:

1. أن يكون الشاهد مميزاً .
2. أن يكون للشاهد حرية الاختيار .
3. انتفاء حالات عدم الصلاحية للشهادة .

### 4-1-2-3 : أثر الرابطة الزوجية على الشهادة :

نصت المادة (68) من قانون أصول الجزائية العراقي على أنه : " لا يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهماً بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما " وبذلك يكون المشرع العراقي قد منع صراحة سماع شهادة أي من الزوجين ضد الزوج الآخر ، أما المشرع الجزائري فلم يمنع شهادة الأزواج فيما بينهم وإنما عمل على إعفائهم من حلف اليمين قبل أداء الشهادة (119) .

غير أن المنع من أداء الشهادة بين الزوجين يزول في حالة كون أحدهما متهماً بالزنا و بارتكاب جريمة ضد نفس أو مال الآخر ، أو ضد ولد أحدهما ، وهذا ما أشارت له الفقرة (أ) من المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وأخذت به محكمة التمييز (120) ، وفي هذا الخصوص لا يقبل أن يتقدم أحد الزوجين أمام المحاكم بخطاب مسجل يخضن زوجة الآخر كدليل لإثبات دعواه ، فكثيراً ما يحصل بين الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية أمور تقتضي المصلحة العائلية عدم نشرها أو البوح بها، والحقيقة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يشر إلى هذه الحالة غير أن قانون الإثبات قد أوجد لها أحكاماً ، إذ نص على ان : لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها .

(119) ينظر المادة (228) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري .

(120) المادة (87) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل .

### 3-3: الرابطة الزوجية في أحكام الخبرة :

ان اكتمال عمل المحكمة الجزائية أحياناً يتطلب الاستعانة بالخبراء المتخصصين ، إلا أنه مع ذلك لا يستطيع انجاز الأعمال القضائية كافة التي تتطلب خبرات خاصة ومتنوعة ، إذ إن عمل الخبير المنتدب في الدعوى الجزائية مكمل لعمل القاضي ، ومن مقتضيات العدالة الجزائية علم الفرد القاضي بتقدير الأدلة التي تتطلب خبرات خاصة لا يمتلكها القاضي كالتشريح الطبي أو التحليل الكيميائي و غيرها (121) . والخبرة إجراء شرعي ثابت في قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (122) ، لذا فإن القاضي كلما وجد نفسه بحاجة إلى معرفة جوانب علمية أو فنية يلجا إلى الخبير لكي تساعده في تكوين عقيدته بشأن تقدير وقائع الدعوى ، وعليه فالخبرة تتناول الأمور الفنية والعملية وغيرها من الأمور الضرورية للفصل في الدعوى دون أن تتناول المسائل القانونية (123) .

ولغرض بيان أثر وجود الرابطة الزوجية بين الخبير وأحد أطراف الدعوى على أداء الخبرة فلا بد من بيان تعريف الخبرة ومن ثم بيان أثر تلك العلاقة على صلاحية الخبير في أداء خبرته ، وهذا ما سنتناوله تباعاً وكما يأتي :

#### 3-3-1 : تعريف الخبرة :

ان التشريعات الجزائية محل الدراسة لم تورد تعريف للخبرة الفنية ، بينما الفقه عرفها بتعريفات متعددة من بينها " بأنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة اصحاب الخبرة أو الاختصاص (124) " وتعرف كذلك " أنها تدبير حقيقي واستشارة فنية يستعين بها القاضي بغية الوصول إلى معرفة علمية أو فنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه تنثير الطريق أمامه ليبنى حكمه على أساس سليم (125) ، فالمحكمة لا تلجا إلى الخبرة إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها ، أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها .

(121) د.علي سعيد القطبي ، علم صناعة التشريعات الجنائية المعيار الجنائي التتموي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 ، ص680.

(122) سورة النحل ، الآية :43 .

(123) بويشير محند امقران ، النظام القضائي الجزائري ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 ، ص163.

(124) د.محمد واصل ، و حسين بن علي الهاللي ، الخبرة الفنية امام القضاء دراسة مقارنة ، الكتب الفني ، مسقط ، 2004 ، ص22.

(125) د.عصمت عبدالمجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 ، ص287 .



الخبرة في المسائل الجزائية ذات طبيعة خاصة لأنها لم تشرع أصلاً كوسيلة من وسائل الإثبات بل من أجل تنوير القاضي في التحري عن حقيقة الجرم وأسبابه أو المساعدة على اكتشاف الفاعل أو تحديد مدى خطورته (126).

ومن الجدير بالذكر أن القاضي غير ملزم بالأخذ بما استقر عليه رأي الخبير ، فليس للخبير أي حجة قانونية ملزمة للقضاء ، وأقصى ما يكون للتقرير الصادر عنه هو قوة اقتناع، تتجه إلى عقل القاضي مع ما يقابلها من تنفيذ الخصوم لتلك القناعة المتولدة عن تقرير الخبير (127) .

### 2-3-3 : اثر الرابطة الزوجية على أداء الخبرة :

التشريعات الجزائية أجازت للخبير أن يتنحى عن أداء خبرته في الدعوى المعروضة أمام القضاء إذا استشعر الحرج في أداء خبرته دون أن يترتب على ذلك التنحي أي جزاء قانوني ، كما أن القانون لم يمنع من استبدال الخبير بأخر في حالة اعتذار الخبير المنتدب ، إذ ليس للقائم بالتحقيق ارغامه على ذلك (128) .

كما رتب القانون إجراءات رد الخبير إذا توافرت أسبابها ، كما أشارت له المادة (136) (129)

وبناء على ما تقدم فإن الرابطة الزوجية تعد سبباً لعدم صلاحية الخبير في أداء خبراته في الدعوى المعروضة أمام القضاء ومن ثم يجيز مرة في الحالات الآتية :

1. إذا كان للخبير قرابة مصاهرة وحتى الدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي عليه أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف فيها أو أحد مديريها ، والحكمة من وراء هذا المنع كون أن المصاهرة المرتبطة بنفع مادي قد يتوارى بالخبير عن الحيادة وتبعده قول ما يمليه عليه ضميره وخبرته .
2. إذا كان لزوج الخبير أو لزوج أصوله أو فروعه أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى المراد ابداء خبرته فيها (130) .

(126) د. عصمت عبدالمجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 289 .

(127) د. علي سعيد القططي ، مصدر سابق ، ص 682 .

(128) د. براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط2، دار ابن الاثير للطباعة و النشر ، جامعة الموصل ، 2009 ، ص 142 .

(129) نصت الفقرة (1) من المادة (130) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل على "تتبع الاحكام المتعلقة برد الخبير

الا اذا كان مختاراً من قبل الخصوم .

(130) ينظر نص المادة (91) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

3. اذا كان الخبير زوجاً أو صهراً لأحد الخصوم في الدعوى وحتى الدرجة الرابعة وسبب المنع في هذه الحالة هو الموقف المحرج للخبير ، إذ أنه إذا أدلى بخبرته ضد زوجه أو أصهاره ستتعقد الرابطة الزوجية أو العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأصهاره وسيكون التقرير أثاره السلبية بينهم ، كما أن الخبير إذا أدي تقرير خبرته لصالح زوجته أصهارهم فسوف لن يكون مقنعاً في نظر الخصوم .
4. إذا كان لزوج الخبير خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ، شرط أن لا تكون تلك الخصومة قد أقيمت من قبل الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده (131) .

---

(131) د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011 ، ص48 .

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور الرابطة الزوجية في القانون الجنائي توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي :

أولاً : النتائج .

1. تعد الرابطة الزوجية قائمة شرعا وقانوناً من لحظة إتمام العقد وتنتهي بحلول أحد الأجلين الطلاق أو الوفاة ، ولانتهاء الرابطة الزوجية في كلا الحالتين أثره في القانون إلا بانتهاء تلك الرابطة بالطلاق أو الوفاة ينتهي أثرها ومن ثم لا يكون لها أثر فيما رتبته القانون الجنائي من أحكام فيما يخص جريمة الزنا وهذا يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية إذ إن زواج المسلم يعد حصانة له لا يؤثر فيه طلاق الزوج أو وفاته وبذلك تكون الحصانة غير متعلقة بانقضاء الرابطة الزوجية .
2. تبين لنا أن للرابطة الزوجية أثرها في تجريم الأفعال المخلة بالأداب العامة حيث اعتبرها المشرع ركناً مفترضاً في بعض الجرائم لأنه لا يجرم إلا الأفعال التي تكون واقعة من قبل أحد الزوجين، كما هو الحال في جريمة زنا الزوجية وتحريض الزوج لزوجته على الزنا .
3. من خلال الذي تناولناه لتنظيم الرابطة الزوجية في الشرائع السماوية يتبين لنا عناية الخالق الفاتحة الدقة بتنظيم تلك الرابطة، وخير تنظيم حظيت به الرابطة الزوجية يتمثل بتنظيم الشريعة الإسلامية التي رسمت طريق الزواج القويم وسعت في تحريم ما يمس الرابطة الزوجية ليس من الأفعال فقط بل وحتى مما قد يشوبها من شبهات ، و على الرغم من التحريف الذي طال الشرائع السماوية التي سبقت الإسلام إلا أن آثار تلك العناية لم يزال واضحاً من خلال تشريع الزواج وتحريم الزنا والقذف وغيرها .
4. ان الاهتمام بتنظيم الرابطة وصيانتها لم يكن وليد عصرنا الراهن بل هو امر دابت عليه المجتمعات منذ أقدم العصور وذلك من خلال تنظيم ارتباط الرجل بالمرأة لتكوين الأسرة وتجريم الأفعال التي قد تؤدي إلى انهيارها ، و من المعلوم أن نواة الأسرة هم الزوجان و بصلاح الزواج تصلح الأسرة وبصلاح الأخيرة يكون صلاح المجتمع وسعادته .
5. استمد قانون الأحوال الشخصية العراقي أحكامه ومبادئه من الشريعة الإسلامية ، إذ جاءت معظم مواد القانونية ملاءمة لروح الشريعة الإسلامية ومبادئها وأحكامها ، وبذلك يكون القضاء حر في تطبيق رأي المذهب الإسلامي الذي يتطابق مع المسألة المعروضة عليه عند عدم وجود النص القانوني .
6. إذ أن قانون الأحوال الشخصية هو القانون الأصل والمختص بتنظيم هذه الروابط وهو على صلة وثيقة بقانون العقوبات كما وان لأحكامه أثراً كبيراً في قانون العقوبات من حيث ترتب الأثر

الجنائي إباحة وتجريماً أو تشديداً وتخفيفاً ، و ان معالجة أي جريمة تتعلق الرابطة الزوجية تتطلب العودة إلى قانون الأحوال الشخصية لغرض معرفة الأحكام الخاصة بها.

7. أورد قانون الأحوال الشخصية العراقي مجموعة من الجرائم يقترن تحققها بوجود الرابطة الزوجية ، وهي أفعال جرمها المشرع بسبب مخالفتها للإجراءات والأحكام التي حددها القانون على الرغم من صحة تلك الأفعال شرعاً ، فالمشرع بتجريمة حالات الزواج الواردة في قانون الأحوال الشخصية يروم تنظيم الرابطة الزوجية وحمايتها وبالنتيجة حمايته للمجتمع ضمن المفاهيم التي يؤمن بها، فالزواج القائم والمحقق لإحدى تلك الجرائم هو زواج صحيح لا تشوبه شائبة من الناحية الشرعية سوى ما يتعلق بجريمة الإكراه على الزواج أو منعه على اختلاف حالات الإكراه والمنع في الذاهب الإسلامية .

8. لم يميز قانون الأحوال الشخصية العراقي بين تخلف أحد شروط انعقاد عقد الزواج وبين تخلف أحد شروط صحته واعتبر العقد باطلاً في كلا الحالتين مما يوحي بان عقد الزواج سواء أكان باطلاً أم فاسداً سيكون محققاً لنص المادة ( 376 ) من قانون العقوبات العراقي والخاصة بجريمة التوصل إلى عقد زواج باطل.

9. جعل قانون العقوبات العراقي من وجود الرابطة الزوجية شرطاً لازماً لتحقيق جريمة الزنا ، فإذا كان الزاني وشريكته غير مرتبطين برابطة زوجية فلا تتحقق جريمة الزنا أي أن تلك الجريمة لا بد أن يكون كلا طرفي مرتكبيها أو أحدهما متزوجاً حقيقة أو حكماً .

10. اعتد المشرع العراقي الرابطة الزوجية بوصفها طرفاً مشدداً لبعض الجرائم كما في جريمة تحريض الزوج لزوجته على الفسق أو الفجور كما واعتد بها باعتبارها عذر معفي أو مخفف للعقاب في جرائم أخرى وذلك بتغليب المصلحة الخاصة المتمثلة بحماية أو اصر الرابطة الاسرية على المصلحة العامة في الكثير من النصوص القانونية المنظمة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

11. أظهرت الدراسة أن للرابطة الزوجية أثرها في تخفيف العقاب , إذ اعتبر المشرع قتل الزوج لزوجته في حالة التلبس بالزنا عذراً مخففاً للعقوبة وأنه لا يستفيد من هذا العذر سواء الزوج دون الشريك , كما اعتد بهذه العلاقة في تخفيف العقاب إذا كان قول الحقيقة قد يعرض لخطر يمس الرابطة الزوجية.

12. من خلال الموائمة بين نصوص التجريم والنصوص المشددة للعقاب ذات الصلة بالرابطة الزوجية من جانب وبين النصوص المبيحة أو التي جعلت من وجود الرابطة الاسرية عذراً معنياً أو مخففاً للعقاب من جانب آخر نلاحظ بان المشرع العراقي قد توسع بشكل ملحوظ في جعل الرابطة الاسرية سبباً للإباحة أو عذراً معنياً أو مخففاً للعقاب بينما ضيق من حالات التجريم وتشديد العقاب

وهذا يدل على رغبة المشرع الواضحة في جعل تلك الرابطة سبباً لليسر والمودة والترابط الاجتماعي .

13. اتضح لنا أن للرابطة الزوجية أثرها في تقرير سبب الإباحة أو الإعفاء من العقاب , كما هو الحال في اعتبار تأديب الزوج لزوجته سبباً من أسباب الإباحة .

14. أوضحت لنا الدراسة أن للرابطة الزوجية أثرها في تنفيذ الحكم الجزائي , إذ أعطى المشرع الحق للزوج في أن يمنع السير في إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي في جريمة الزنا , كما أنه اعتد بهذه العلاقة في تأجيل تنفيذ الحكم الصادر على الزوج والزوجة بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة إذا كانا يكفلان صغير لم يتم الثانية عشر من العمر.

15. بينت لنا الدراسة في هذا الموضوع أن المشرع اعتد بالرابطة الزوجية في تشديد العقاب , كما هو الحال لتحرض الزوج لزوجته على الفسق والفجور , وكذلك إخفاء الزوج سبب بطلان عقد الزواج عن زوجته .

16. احتاط المشرع الجنائي من أن تكون للرابطة الزوجية أثرها السلبي على سلامة سير العدالة الجزائية فجعل من وجود تلك الرابطة سبباً في عدم صلاحية القاضي الجنائي في نظر الدعوى , كما وشملت تلك الأحكام الشهود والخبراء غير أنه يجوز للشاهد أن يدلي بشهادته إن كانت تصب في مصلحة زوجة الآخر على عكس حالة عدم صلاحية القاضي أو الخبير إذ يكون عدم صلاحيته بمجرد وجود الرابطة الزوجية بغض النظر عن كونه بجانب مصلحة زوجة الآخر أم ضدها . وبذلك يكون المشرع قد حصن القضاء من أي شبهة مقصودة أم غير مقصودة قد تلحق به من جراء وجود تلك الرابطة .

ثانياً : التوصيات .

1. تجريم فعل الاتصال الجنسي الذي يقع من قبل الزوج بغير زوجته خارج منزل الزوجية أسوة بالفعل الذي يقع من الزوجة , إذ أن الفعل الذي يقع من الزوج سواء كان في منزل الزوجية أو خارجه فكلاهما يعد خيانة للأمانة والإخلاص للرابطة الزوجية وليس للمكان أثر في ذلك، لذا نتمنى على مشرعنا أن يحذف عبارة (( إذا زنا في منزل الزوجية )) من الفقرة الثانية للمادة (377) عقوبات كونها تمثل تمييز على أساس الجنس بين الزوج والزوجة وهذا يخالف العدل والمساواة التي أشار إليها دستور العراق لعام 2005 في المادة (14) مما يجعل نص المادة (2/377) غير دستوري لمخالفتها الدستور .

2. شمول الزوجة التي تفاجئ زوجها متلبساً بالزنا في منزل الزوجية بالعدر المخفف للعقوبة كون أن عذر الاستفزاز الخطير متوفر لدى الزوجة أيضاً , كما هو الحال في الزوج إذ أنها تفقد قابليتها على الإدراك والتمييز مما يدفعها إلى ارتكاب جريمة قتل زوجها وعشيقتة .
3. نرجو من المشرع العراقي تعديل صياغة الفقرة (1) من المادة (393) من قانون العقوبات العراقي لتكون بعد تعديلها على النحو الاتي : " يعاقب بالسجن المؤبد اوالمؤقت كل من واقع انثى في غير حالة الزواج بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه " . و بذلك يكون قد اشار صراحة الى استثناء الاكراه على الجماع الحاصل من الزوج تجاه زوجته .
4. نرى ضرورة تعديل نص المادة(377) من قانون العقوبات العراقي لتصبح صياغتها بعد اجراء التعديل على النحو الاتي : " 1. تعاقب بالحبس المرأة الزانية ومن زنا بها. 2. اذا كان احدهما متزوجا فيعتبر ذلك ظرفا مشددا بالنسبة له ، و تشدد العقوبة على الشريك ايضا ان كان عالما بذلك" .
5. إعادة النظر في عقوبة المادة (294) عقوبات فيما يتعلق بإبداء معلومات غير صحيحة لغرض إتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني , إذ ينتج عنه رابطة زوجية محرمة شرعاً , وبالتالي لا يتحقق الباعث الشريف من تخفيف العقوبة , لذا نتمنى من مشرنا إعادة النظر في تخفيف عقوبة الشطر المذكور أعلاه كونه لا توجد أسباب تشريعية تبرر تخفيف العقوبة الخاصة بها وان يقتصر التخفيف على حالة اخفاء معلومات لا تؤدي الى زواج فيه تحريم شرعي او قانوني.
6. نرجو من المشرع العراقي تعديل المادة (380) من قانون العقوبات لتكون صياغتها بعد التعديل على النحو الاتي : " 1. يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين كل زوج يحرض زوجته على الزنا ، و تشدد العقوبة اذا كانت الزوجة لم تتم سن الحادي و العشرون او زنت بناء على هذا التحريض 2. تعاقب الزوجة الزانية بناء على ذلك التحريض بالعقوبة المقررة لجريمة الزنا مالم تكن قد اكرهت على ذلك" .
7. نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة (256) من قانون العقوبات العراقي باضافة الخطر الواقع على البدن لتكون بعد تعديلها على النحو الاتي : " اذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يهدده او يمس بدنه او حرите او شرفه ، او يعرض لهذا الخطر زوجه او احد اصوله او فروعه او اخوانه او اخواته" .

## قائمة المصادر

## اولا : الكتب السماوية

1. القرآن الكريم .
2. التوراة .
3. الانجيل.

## ثانيا: الكتب العامة

1. ابن حجر الهيتمي المكي ، كتاب الافصاح عن احاديث النكاح ، دار التربية للطباعة و النشر ، بغداد ، بدون سنة طبع .
2. ابي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، مج7 ، ط4 ، دار صادر ، بيروت ، 2005.
3. احمد فائز ، دستور الاسرة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون سنة طبع .
4. احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، 1979.
5. ادوار غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، مكتبة الغريب ، 1988.
6. ادوار غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، مكتبة الغريب ، 1988.
7. امال عبدالرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1989.
8. الامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل المتوفي سنة 256هـ ، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية ، ط6 ، بيروت ، 2009 .
9. بوبشير محند امقران ، النظام القضائي الجزائري ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004.
10. حنا خباز ، جمهورية افلاطون ، مطبعة بابل ، مكتبة النهضة ، بغداد ، 1986.
11. خالد ناجي شاكر ، الشهادة و دورها في الاثبات في الدعوى الجزائية ، ط2 ، بغداد ، 2008.
12. د.أدوار غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، ط2 ، الرأي للطباعة والنشر ، 1997.
13. د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة نشر.

14. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .
15. د.احمد الكبيسي ، فاسفة نظام الاسرة في الاسلام ، ط2 ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، 1990 .
16. د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011.
17. د.جمال الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2014.
18. د.زكريا البري ، الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية في الشريعة و القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع.
19. د.صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، ط2 ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1971.
20. د.صوفي ابو طالب ، موسوعة الزواج و الرابطة الزوجية في الاسلام و الشرائع الاخرى المقارنة ، ج1 ، ط1 ، دار الفتح للاعلام العربي ، مصر ، 2000.
21. د.صوفي ابو طالب ، موسوعة الزواج و الرابطة الزوجية في الاسلام و الشرائع الاخرى المقارنة ، ج1 ، ط1 ، دار الفتح للاعلام العربي ، مصر ، 2000 .
22. د.عبدالستار حامد ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ط1 ، مطبعة جامعة بغداد ، 1986 .
23. د.عبدالملك عبدالرحمن السعدي ، العلاقات الجنسية غير الشرعية و عقوبتها في الشريعة و القانون ، القسم الاول ، دار الانبار ، 1989.
24. د.عبدالناصر توفيق العطار ، الوسيط في احكام الاسرة في الاسلام ، المكتبة الازهرية للتراث ، الاسكندرية ، 2008 .
25. د.عبدالوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية و اقوانين الوضعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982.
26. د.عصام انور سليم ، الاحوال الشخصية لغير المسلمين من اللبنانيين ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.
27. د.عصمت عبدالمجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006.
28. د.علي سعيد القطبي ، علم صناعة التشريعات الجزائية المعيار الجنائي التنموي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010.



29. د.علي كمال ، الجنس و النفس في الحياة الانسانية ، ط1 ، دار واسط للدراسات و النشر و التوزيع ، لندن ، 1985.
30. د.عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الاثبات الجزائري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1999.
31. د.كريم حلمي فرحات احمد ، تعدد الزوجات في الاديان ، دار الافاق العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2002.
32. د.محمد حسين الذهبي ، الاحوال الشخصية بين مذهب اهل السنة و مذهب الجعفرية ، ط1، شركة الطبع و النشر الاهلية ذات المسؤولية المحدودة ، بغداد ، 1985.
33. د.محمد حسين الذهبي الاحوال الشخصية بين مذهب اهل السنة و مذهب الجعفرية ، ط1، شركة الطبع و النشر الاهلية ذات المسؤولية المحدودة ، بغداد ، 1958.
34. د.محمد حسين منصور ، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع .
35. د.محمد واصل ، و حسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية امام القضاء دراسة مقارنة ، الكتب الفني ، مسقط ، 2004.
36. د.محمود عبدالمجد المغربي ، تاريخ القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 1996 .
37. د.محمود عبدالمجيد المغربي ، المدخل الى تاريخ الشرائع ، ط3 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 1996 .
38. د.مصطفى الرفاعي ، نظام الاسرة عند المسلمين و المسيحيين ، الشركة العالمية للكتاب ، ط1 ، بيروت ، 1990.
39. د.مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ج1 ، ط5 ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، بدون سنة نشر.
40. د.مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات ، ط2 ، بلا ناشر و مكان نشر ، 1992 .
41. د.هاشم ابو الفتوح ، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 1982 .
42. د.واثبة السعدي ، قانونالعقوبات القسم الخاص ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1988.
43. د.محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

44. طاهر العبيدي ،التعزيز في الفقه الجنائي الاسلامي و القانون اليمني مقارنا بالقانون الجنائي المصري ، 1993.
45. عبدالجليل برتو ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، 1951.
46. عبدالرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجزائية ، ط2 ، 1997.
47. عبدالرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجزائية، ط2، بدون سنة و مكان النشر.
48. عبدالعزيز سليمان الحوشان ، الانكحة الفاسدة و المحظورة قديما وحديثا ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع.
49. عبدالهادي عباس ، المرأة و الاسرة في حضارات الشعوب و انظمتها ، ج1-2 ، ط1 ، طلاس للدراسات و النشر و الترجمة ، دمشق، 1987.
50. علي محمد ابراهيم الكرباسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، مطبعة بغداد ، بغداد ، 1985.
51. فريد فتیان ، شرح قانون الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة ، مطبعة الشعب ، بغداد، بدون سنة طبع.
52. محمد سليمان شبير ، تاريخ النظم القانونية ، ج1 ، ط2 ، بدون دار نشر، فلسطين ، 2010.
53. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دار الفكر العربي ، 1982.
54. محمد محي الدين عبدالحميد ، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، مطبعة الاستقامة ، مصر 1942.
55. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، 1982.
56. مصطفى مجدي هرجة ، الاثبات في المواد الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1990
57. مصطفى مجدي هرجة ، شهادة الشهود في الجالين الجنائي و المدني ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2002.
58. ممدوح عطري ، قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 حوزيران 1949 ، مؤسسة النوري ، دمشق، 2005.
59. نادي فرج درويش العطار ، شرح الاحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى النص و التفسير ، ط1 ، مركز ابن العطار للتراث ، مصر 2004.

### ثالثاً: الرسائل و الاطاريح العلمية

1. ابراهيم الدسوقي الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجزائية ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، 1998.
2. ابراهيم دسوقي الشهاوي ، السرقة و مايتعلق بها من احكام ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون ، القاهرة ، 1994.
3. احمد حافظ نور ، جريمة الزنا في القانون المصري ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، 1985.
4. دينا محمد صبحي ، الحماية الجزائية للاسرة ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، 1999.
5. طالب خضير محمد ، اثر الشهادة في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية ، 2008.
6. علي احمد عباس الدليمي ، التاصيل الشرعي لقانون الاحوال الشخصية تشريعا و تطبيقا دراسة في ضوء الفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، 2004.
7. فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، 1989.
8. قاسم تركي عواد الجنابي ، المفاجئة بالزنا عنصر استفزاز في القتل و الايذاء ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004.
9. محمد عبد الرؤف محمود ، أثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع.

### رابعاً: البحوث و الدوريات العلمية

1. حسين خضر الشمري ، دور الشهادة في الاثبات المدني ، بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي ، 1991.
2. دبراء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط2، دار ابن الاثير للطباعة و النشر ، جامعة الموصل ، 2009.

3. درعد مقداد محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و التشريعات العربية و التشريعات الفرنسية ، ط1 ، الدار العالمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003.
4. د.محمود احمد طه ، الحماية الجمائية للرابطة الزوجية دراسة ماقارنة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، رياض ، بدون سنة طبع.
5. محمد نعيم فرحات ، الانظمة الجزائرية في المملكة العربية السعودية ، كلية الملك فهد الامنية ، الرياض، 1418هـ.

#### خامسا: التشريعات

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل .
2. قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل ز
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950 المعدل .
4. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
5. قانون اصول لمحاكمات السوري رقم 84 لسنة 1953 المعدل .
6. قانون الاحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 المعدل.
7. قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1953 المعدل .
8. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .
9. قانون الجزاء المغربي لسنة 1962 .
10. قانون الاجراءات الجزائي لسنة 1966 المعدل .
11. قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل .
12. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
13. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 203 لسنة 1971 المعدل .
14. قانون الاحوال المدنية العراقي رقم 65 لسنة 1972 المعدل .

15. قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل .
16. قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 المعدل .
17. قانون الاسرة الجزائري رقم 84-11 لسنة 1984 المعدل .
18. قانون الاحوال الشخصية الليبي رقم 15 لسنة 1984 المعدل .
19. قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992 المعدل .

## MARRIAGE ASSOCIATION ROLE IN CRIMINAL LAW (COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY)

### ORIGINALITY REPORT

<b>7</b> %	<b>5</b> %	<b>5</b> %	%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

### PRIMARY SOURCES

<b>1</b>	<b>www.ahewar.org</b> Internet Source	<b>1</b> %
<b>2</b>	<b>al-quanon.blogspot.com</b> Internet Source	<b>1</b> %
<b>3</b>	<b>www.radiodijla.com</b> Internet Source	<b>1</b> %
<b>4</b>	<b>tqmag.net</b> Internet Source	<b>&lt;1</b> %
<b>5</b>	<b>amday55.blogspot.com</b> Internet Source	<b>&lt;1</b> %
<b>6</b>	الحسيناوي ، محمد حسن كاظم. "ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة : دراسة مقارنة", Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing, 2018 Publication	<b>&lt;1</b> %
<b>7</b>	<b>utq.edu.iq</b> Internet Source	<b>&lt;1</b> %
<b>8</b>	<b>mobarknew.blogspot.com.eg</b> Internet Source	<b>&lt;1</b> %



NEAR EAST UNIVERSITY  
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES  
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. JAMEEL SULAIMAN ISMAEL (20185051), Studying in Public Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **Marriage Association Role In Criminal Law (Comparative Analytical Study)**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul